جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.د)

حماية المستهلك بين قانون الاستهلاك و قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين :

باي حسينة

جعود طاوس

بإشراف الأستاذ :

زوبير أرزقي

لجنة المناقشة:

– د/ أرتباس نذير، أستاذ محاضر(ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

– زوبير أرزقي، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

– قونان كهينة، أستاذة مساعدة(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة:2016/09/28

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله، منير دربنا ، و مسدد خطواتنا و موفقنا في انجاز هذا العمل

و بعد.....

الشكر و العرفان إلى الأستاذ الكريم الفاضل "زو بير أرزقي"الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا العمل و أولاه كل الاهتمام و الرعاية ،و لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ، التي لها الأثر البالغ في إعداد هذه المذكرة ،أسأل الله أن يجزيه كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل اللذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي ،و نتقدم بالشكر أيضا إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تسمى الصالحات ...و الصلاة و السلام على أكرم خلق الله أجمعين .

أهدي هذا العمل إلى:

روح أمي الطاهرة راجية من المولى عز و جل أن يغمدها برحمته و يسكنها فسيح جنانه.

أهدي هذا العمل إلى:

من سعى و شقي لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز,إلى زوجة أبي و إلى أخواتي زهرة ، فاطمة،علجية ,وهيبة ، و إخوتي سعيد و أعمر ،و إلى أولادهم.

إلى زوجي عمر، و صديقاتي روزة ، نسيمة ، كاميليا،سليمة.

حسينة باي

أهدي ثمرة جهدي :

إلى من ربياني و علماني, والدي الكريمين,أطال الله في عمرهما .

إلى كل عائلتي.

إلى سندي في الحياة ،أقرب الناس إلى قلبي ،زوجي رفيق ، و كل عائلته.

إلى كل صديقاتي ايميلية كريمة ليلى.

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق .

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث.

طاوس جعود

قائمة المختصرات

- ص: صفحة .
- ج ر: جريدة رسمية.
- ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- و م أ : الولايات المتحدة الأمريكية.
- ت م ج : التقنين المدني الجزائري.
- ق ا م ا: قانون الاجراءت المدنية و الإدارية

مقدمة:

نتج عن التطور التكنولوجي اختفاء النموذج المبسط للسلعة التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية أو الخدمات الأولية، وحل محل المنتج العادي شركات كبرى.

ولقد ازدحمت الأسواق بأشكال وأنواع من المنتوجات لم تكن متوفرة من قبل، حيث أصبحت في ازدياد مستمر، ولقد نتج عن هذا التطور زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في تعامله مع هذه المنتوجات الحديثة، كون هذه المنتوجات تستعمل فيها مواد كيميائية خطيرة، وكذلك سوء استخدام المنتوجات من طرف المستهلك، لأنها تتسم في أغلب الأحوال بقدر كبير من التعقيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تحول الدولة إلى نظام اقتصاد السوق يفرض على الدولة اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في نظامها الاقتصادي لمواكبة التحولات العالمية التي تتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وفتح المجال أمام القطاع الخاص والاستثمار وممارسة حرية التجارة والصناعة، حيث أصبحت السلع والخدمات توفر من طرف أعوان اقتصادية تنشط في السوق وتتنافس على تقديم الأحسن والأجود للمستهلك، وهذه المنافسة تكون غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها لكسب الزبائن والعملاء، وهذا يؤدي إلى المزاحمة بين الأعوان الاقتصاديين وبالنتيجة يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك.

كما تشهد الأسواق المحلية والعالمية في الوقت الحالي غزارة كبيرة في الإنتاج، بسبب حرص المنتجين للوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية، مع زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة السلع والخدمات المطروحة للتداول لصحته وسلامته.

إزاء هذه التحولات وهذه المخاطر التي يتعرض إليها المستهلك ازدادت أهمية وضع سياسة شاملة وناجعة لحماية المستهلكين، وذلك من خلال وضع قوانين لحماية المستهلك لأن

مشاكل سلامة المستهلك من أهم المشاكل المطروحة في عصرنا مما جعل الضرورة ملحة لحماية أمن وسلامة المستهلك من مخاطر المنتوجات والخدمات. لذا أصبح التدخل التشريعي ضرورة أساسية لضمان حماية المستهلك، وذلك بسن قوانين لحماية المستهلك الذي أصبح يمثل عنصرا رئيسيا في الحياة الاقتصادية.

اهتمت الجزائر بحماية المستهلك من خلال عدة قوانين استهدفت ذلك حيث وضع المشرع عدة قوانين منها ما يتعلق بحماية المستهلك بصفة مباشرة، وذلك من خلال قانون حماية المستهلك بعد التحولات الإستراتيجية الهامة في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، بداية من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 8 فيفري 1989 الذي يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك[1]، وجميع النصوص الملحقة من مراسيم تنفيذية وقرارات، إلى أن تم إلغائه بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، قام بفرض إجراءات وقائية لتفادي وقوع أضرار للمستهلكين من جراء فعل المنتوجات والخدمات والأضرار التي قد تنجر عنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى قام المشرع الجزائري بحماية المستهلك لكن بصفة غير مباشرة من خلال حماية المنافسة وبالتالي حماية المستهلك لارتباط المنافسة بالمستهلك، خاصة بعد تبني الدولة لنظام اقتصاد السوق، حيث أصبح يفرض عليها اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في نظامها الاقتصادي لمواكبة التحولات

1

[1] - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 8 فيفري 1989،يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد

2- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد15، الصادرة في 08 مارس 2009.

العالمية، وقد برزت هذه الحماية من خلال الأمر رقم 03-03 المؤرخ قي 19 يوليو 2003 و م م 08-12 و بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة[1]، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم مبادئ المنافسة حيث أعطى الحق للمستخدمين في المنافسة الحرة وفقا للقواعد المنصوص عليها ضمن هذا الأمر،و قيد من جهة أخرى هذه المنافسة، كما تضمن أحكاما تخص حماية المستهلك من الآثار السلبية للممارسات المنافية للمنافسة التي ترمي إلى تقييد المنافسة و احتكار السوق.

المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلك، حيث يعتبر هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية لما توفره من الاختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدرته الشرائية، لذا فتقييد المنافسة و إخراجها عن مسارها الطبيعي يعتبر عملا غير مشروعا، و سلوكا محضورا يخل بأهداف المنافسة الحرة كوسيلة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فلا بد إذن أن يتدخل قانون المنافسة لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد على أساس الحرية الاقتصادية، و ذلك من خلال النصوص القانونية التي يتضمنها قانون المنافسة بحيث لا تكون لهذه النصوص فعالية في محاربة هذه الممارسات التي قد تضر بالمستهلك إلا بوضع آليات أو ضوابط تتولى رقابة كل الأعوان الاقتصاديين و تسليط العقاب على المخالفين لهذه القوانين، حيث وضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية لمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة، وهذه القواعد المقررة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة م م تحتاج لتفعيلها وتقويتها إلى قواعد تتعلق بمنع ممارسات أخرى تؤثر كذلك سلبا على المنافسة لكن في حدود العلاقة بين عون اقتصادي

2

1- قانون 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، يتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، م م للأمر 03-03.

وآخر، أو فيما بين العون الاقتصادي و المستهلك، لذا تدخل المشرع في هذا الإطار لمنع الممارسات التي تخل بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 م م بالقانون 10-06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة تكمن في أنه يعالج موضوعا حساسا هو حماية المستهلك في ظل القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و قانون المنافسة و علاقته بالمستهلك، و الإضرار التي تلحقه من جراء الخروج عن القواعد المنظمة لها، باعتبار أن هدف المستهلك هو إشباع حاجاته الشخصية، ولا يتحقق ذلك إلا باحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذلك احترام شروط المنافسة و أساسياتها.

إضافة إلى أن احترام قواعد حماية المستهلك أصبح ضرورة حتمية تفرض على المتدخل الذي يرتكب مخالفات في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وخاصة من الممارسات المنافية للمنافسة ولا يكون ذلك إلا بوضع قواعد قانونية تجرم هذه الأفعال، والتي قد تمس بصحة و سلامة المستهلك، لذا يجب توعيته بخطورة عدم توفر المعايير اللازمة الخاصة بأمن المنتوجات، وكذلك خطورة هذه الممارسات، حتى يتجنب الآثار السلبية التي قد تلحقه، و في حالة تضرره منها يجب أن يكون على علم بأن له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب علمية و عملية، وتتمثل في دور كل من قانون الاستهلاك و قانون المنافسة في توفير الحماية اللازمة للمستهلك من خلال النصوص الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و

3

1-قانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004 م م بالقانون 10-06، ج ر عدد 46، الصادرة في 11 غشت 2010.

القانون رقم 03-03 م م بالقانون08-12 وبالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، وكذلك القانون 04-02 م م بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية.

لذا نتساءل عن دور كل من قانون الاستهلاك وقانون المنافسة في حماية المستهلك ؟ .

و لدراسة هذا الموضوع قمنا بدراسة النصوص القانونية الواردة في كل من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، والأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وأهم التعديلات التي طرأت عليه ، و كذلك القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، وذلك وفق خطة تتضمن أهم النقاط التي تثري الموضوع ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى حماية المستهلك في ظل قانون الاستهلاك، الذي يتضمن الحماية الموضوعية للمستهلك و الحماية الإجرائية للمستهلك، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة، الذي عالجنا فيه الحماية القانونية للمستهلك، و الحماية الإجرائية له.

الفصل الأول

حماية المستهلك في ظل قانون الاستهلاك

خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية في الاهتمام بحماية مصالح المستهلكين من الأضرار التي تمس سلامته من جراء خطر المنتوجات التي يقتنيها و الخدمات التي يتلقاها، و ذلك بإصداره للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي وضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين، حيث حدد كل الالتزامات التي تقع على عاتقهم والتي تكفل سلامة المنتوجات التي يقتنيها المستهلك، و تحقيق التوازن بين المتدخلين والمستهلكين، بالإضافة إلى الجزاء المقرر على المتدخلين في حالة إخلالهم بهذه الالتزامات المفروضة عليهم، وحدد جميع الإجراءات الخاصة بمتابعة مخالفي هذا القانون. وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه:" **يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش**".

وسندرس هذه الحماية من خلال التطرق إلى الحماية الموضوعية للمستهلك (المبحث الأول)، والحماية الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك

من خلال القواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، نستنتج أن المشرع الجزائري أقر حماية للمستهلك، حيث هذه الأخيرة تشمل مجالات حددها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وسنبين ذلك من خلال دراسة خضوع المستهلك للحماية (المطلب الأول)، ومجال هذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خضوع المستهلك للحماية

يعد المستهلكون الفئة الغالبة في المجتمع، وهم يقتنون ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات بشكل دوري، والغالبية منهم لا يتسمون بالوعي المطلق لمعرفة حقوقهم من طرف المتدخلين الذين يهدفون لتحقيق الربح، مما يجعلهم يحيدون عن الأسس والقواعد القانونية الكفيلة بحماية المستهلك[1].

لذا يستهدف قانون حماية المستهلك إيجاد المناخ المناسب لحسن الأداء الاقتصادي وتحقيق التوازن بين مصلحة كل من المتدخل والمستهلك وبالأخص ضمان حماية المستهلك[2].

الفرع الأول: تعريف المستهلك

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي حيث اختلفت الاتجاهات في وضع تعريف محدد، كما طرحت إشكالات حول هذا المفهوم من خلال

[1] - بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 81.

[2] - عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، النشر العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات المتحدة، 2004، ص 295.

الممارسات القضائية، حيث ثار جدل حول هذا المفهوم، كما وجد المشرعين صعوبة في تحديد تعريف للمستهلك[1]،

وإن تحديد مفهوم المستهلك يكتسي أهمية كبيرة، وذلك لاعتباره كمعيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية، كما أن تحديد مفهوم المستهلك يساعد على فهم قواعد وقوانين حماية المستهلك[2].

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك

ظهر نقاش فقهي حول المستهلك، إلا أنه لم يوفق في وضع تعريف موحد، وقد نتج عنه اتجاهين ، اتجاه يميل إلى تضييق مفهوم المستهلك، واتجاه آخر يميل إلى توسيعه،وهذا أدى إلى ظهور اتجاه ثالث يحاول التوفيق بينهما [3].

1- التعريف الضيق للمستهلك

يعرف المستهلك أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية[4]، كذلك الشخص الذي يستعمل أو يقتني أموال أو خدمات لأشباع حاجته الشخصية أو العائلية. فلا يكسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو

[1] - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 26-27.

[2] - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 35.

[3] - جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في المستهلك في التشريع الجزائري الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص 20.

[4] - مرجع نفسه، ص 20.

مشروعه أو حرفته، فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف شخص بين طائفة المحترفين أو المستهلكين[1].

ونشير إلى أن بعض الفقهاء اتجهوا إلى اعتبار أن المستهلك يقتصر فقط على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، أما بالنسبة للاتجاه الذي يرى أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مستهلك أشار إلى أنه يشمل بعض الأشخاص، كالجمعيات الخيرية، والنقابات التي لا تسعى لتحقيق الربح[2].

2-التعريف الموسع للمستهلك

يقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي كل من يستخدم أو يستعمل مال أو خدمة[3]، ومثال ذلك من يشتري سيارة لاستخدامه الشخصي أو يستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا، في حين لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من أجل إعادة بيعها فإن السيارة لم تستهلك.

ويهدف هذا الفريق من الفقهاء ومن أهمهم « jp pizzio » إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، مثل المحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لحاجته المهنية، فهذا العمل هدفه مهني، لكن خارج نطاق اختصاصه، وقد يجد هذا المهني نفسه في وضعية ضعف أمام المتعاقد الحرفي، وهي وضعية تشبه وضعية المستهلك[4] .

[1] - مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013، ص 20-21.
[2] - عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 29-30.
[3] - شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ،ص25 .
[4]- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص23.

3-الاتجاه الوسط في تعريف المستهلك

هناك اتجاه فقهي حاول التوفيق بين الاتجاهين، وعرف المستهلك بأنه ذلك الشخص الذي يبرم عقود مختلفة من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها، فهذا التعريف قد أضفى الحماية على الشخص سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني خدمات ومنتجات لإشباع حاجاته الضرورية التي قد تكون شخصية أو مهنية[1].

ثانيا: التعريف القضائي

ثار جدل فقهي حول تحديد مفهوم المستهلك في القضاء الفرنسي،حيث أن القانون الصادر في10جانفي 1978،المتعلق بالشروط التعسفيةمادت في مادته 35 التي نصت على أن:" نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين".فيتمحور هذاالجدال حول تحديد مفهوم غير المحتر، وهل يقصد به المستهلك أم لا ?

اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى تبني المفهوم الضيق على أساس أن المستهلك وحده الذي يبرم عقد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، ويجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدودا، لأنه في بداية الأمر أخذ في عين الاعتبار الغرض

1- سلمى بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013-2014، ص 13.

من التعاقد على السلعة أو الخدمة، فعرفه بأنه الفرد الذي يصبح طرفا في عقد يتعلق بالتزود بالسلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية[1].

بعد ذلك جاءت هذه المحكمة بموقف مخالف، وذلك في قضية أقرت فيها لوكيل عقاري قام بشراء جهاز إنذار لمحلاته، وذلك بوصفها إياه بالمستهلك الذي يستفيد من الحماية ضد الشروط التعسفية الواردة في العقد، حيث كرس القضاء الفرنسي مفهوما جديدا للمستهلك وهو المحترف، ومثال على ذلك المحامي الذي يشتري سلع لفائدة المكتب الذي يزاول فيه نشاطه، لكن في بداية سنة 1995 عادت محكمة النقض إلى الأصل الذي يقرر الحماية للشخص الذي يبرم عقد استهلاك خارج نشاطه المهني وليس له أي علاقة بذلك، أي اعتماد المفهوم الضيق للمستهلك من جديد، حيث لا يعتبر مستهلك ولا يستفيد من القواعد الحمائية الشخص الذي يبرم عقد له علاقة مباشرة مع نشاطه المهني[2].

ثالثا: التعريف القانوني للمستهلك

لم يتطرق القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى إلى مسألة تعريف المستهلك، بل أحال ذلك إلى التنظيم[3]، حيث نصت المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن المستهلك هو: "**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر، أو حيوان يتكفل به**"[4].

2- سلمى بن سعيدي، مرجع سابق ،ص 14.
2- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 39-40 .
1- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 28.
4 - المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 مؤرخ في 30 جوان1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رعدد 05 ، صادرة في 31 جانفي 1990 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 315 مؤرخ في 16- 10- 2001 ، ج رعدد 61 ،صادرة في 21- 10- 2001 .

وبصدور القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أتى المشرع بتعريف آخر في المادة 03 الفقرة 01 تعرفه على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به**".

يتضح من هذا التعريف الذي تبناه المشرع في القانون رقم 09-03 أن المستهلك هو من يقتني سلعة أو خدمة للاستعمال النهائي لغرضه الشخصي أو شخص أخر أو حيوان يتكفل به، وبهذا تنتفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني، خلافا للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 الذي عرف المستهلك بأنه الشخص الذي يقتني منتوج أو خدمة للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به[1]، فهذا التعريف ينطوي على تعارض صارخ في فئة الأشخاص المشمولين بالحماية، فهذه المادة بذكرها للاستعمال الوسيطي الذي يقصد به استهلاك السلع أو الخدمات واستخدامها من أجل إنتاج سلع وخدمات أخرى، فيكون هذا الشخص منتج، في حين النص التشريعي يقصي المستهلك المهني من الحماية[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمستهلك

بالعودة إلى نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 التي تعرف المستهلك بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني... من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به**"، خلافا للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 الذي عرفه على أنه: "**كل شخص يقتني...**"، حيث لم يحدد هذا المرسوم طبيعة الشخص المستهلك. فإذا كان الأصل

1 - محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، aiadin@ UNIV-OURGLA.DZ ،العدد التاسع، جوان 2013، ص 61-76.

2 - لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص 16.

أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا لكون تلبية الحاجة الشخصية أو العائلية أمر يتناسب مع الشخص الطبيعي، إلا أن القانون 09-03 صرح بجواز إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي مع أنه محكوم بمبدأ التخصيص، فهو يوجد فقط لتحقيق غرض معين، لذا ينحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها الغرض الذي وجد من أجله، وخارج نطاق تخصصه أو نشاطه الرئيسي[1].

وكذلك فإن اعتبار الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم، يجد تبريره في أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، ومن ثم فإنها تشبه المستهلك العادي تماما[2].

الفرع الثالث: حماية المستهلك من المتدخل

يتعامل المستهلك بمناسبة العملية الاستهلاكية مع المتدخل باعتباره مقدم المنتوج أو الخدمة[3]. فالمتدخل هو الطرف المقابل للمستهلك في علاقة الاستهلاك وفق القانون 09-03، فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد الحماية وقمع الغش فإن المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتوج للاستهلاك[4].

و المستهلك باعتباره الطرف الضعيف مقارنة مع المتدخل يحتاج لتنظيم قانوني حمائي آمر لتحقيق التوازن بينه وبين المتدخل ، لذا قامت مختلف التشريعات منها التشريع الجزائري على تنظيم قواعد حماية المستهلك، وهذه القواعد آمرة تتصف بطابع حمائي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[5].

[1] - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص67.
[2] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 29.
[3] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 17 .
[4] - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 67-68.
[5] - فاتن حسن حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 20-24.

والمشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 عرف المتدخل وتوسع في تحديد سلسلة المتدخلين كما بين طبيعته.

أولا: تعريف المتدخل

كان المشرع الجزائري يستخدم لفظ المحترف قبل صدور القانون 09-03 وذلك في تعريفه للمحترف في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 [4]، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه: "**المحترف هو منتج، أو صانع ،أو وسيط ،أو حرفي، أو تاجر ،أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**". وبصدور القانون رقم 09-03 عرف المشرع المتدخل في المادة 03 فقرة 07 على أنه: "**المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**".

ثانيا: صور المتدخل

من خلال التعاريف التي قدمها المشرع، اعتبر المنتج، الموزع، الوسيط... متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، أي أن مصطلح المتدخل عام، يدخل في مجاله كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك[1].

1-المنتج

لم يتناول المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني تعريف المنتج، بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج، وذلك في القانون رقم09-03 السالف

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 19 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40، الصادرة في 25 سبتمبر1990 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 13-317.
[2]- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 48.

الذكر وذلك في المادة 03 الفقرة 9 على أنه: "**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**".

فحسب هذا التعريف نستنتج أن المنتج هو كل من صنع منتوجا نهائيا أو ينتج مادة أولية أو يصنع جزءا مركبا في منتوج مركب.

2-الصانع.

الصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم صناعته أعمالا متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق مع معطيات العلم، سواء كان يملكها بنفسه، أو ظاهريا بواسطة غيره العاملين لديه[1].

3-الوسيط

لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك، فيمكن تعريفه أنه الشخص الذي يتوسط في عملية الإنتاج والتوزيع، وفي كل مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وبالتالي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته[2].

ثالثا: مدى اعتبار المرافق العامة من المتدخلين

حسب التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمتدخل، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي، فاعتبار المرافق العامة من المتدخلين أمر معترف به قانونا، ونميز بين المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية.

[1] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق،ص 19-20.
[2]- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص18.

لكن يقر الفقه بصعوبة وضع معيار دقيق يمكن من تحديد طبيعة هذه المرافق نظرا لتعدد وتنوع مظاهر النشاط الإداري، واستبعد الصفة الاقتصادية عن المرفق العام الإداري، أي أن المرفق العام الإداري هو المرفق الذي ليس له طابع صناعي وتجاري[1].

1-المرافق العامة الاقتصادية

تتميز المرافق الاقتصادية بمزاولتها لنشاط شبيه لنشاط الأفراد، والذي كثيرا ما يؤدي إلى المنافسة فيما بينها، بما تحقق صالح الأفراد، كمرافق النقل بالسكك الحديدية، مرافق توريد الماء والكهرباء والغاز[2]، ويكون هذا المرفق في مكانة المحترف الذي يرمي إلى إرضاء المنتفع بشكل فردي قبل أن يهدف لتحقيق النفع العام[3].

فقد رأى الفقه الإداري الحديث، وأكدت محكمة التنازع الفرنسية على تحرير المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري من قيود وسائل القانون العام في علاقتها مع المنتفعين بها، وإخضاعها للقانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في أكثر من قراراته، كما عالج المشرع نفس القضايا حيث اعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية، وهذا ما يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل، واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفيدون من الحماية[4] التي قررها القانون رقم 09-03.

2-المرافق العامة الإدارية

تمارس المرافق العامة الإدارية نشاط يختلف تماما عما يزاوله الأفراد عادة، وتخضع بشكل عام لقانون العام ولا تلجأ للقانون الخاص إلا على سبيل الاستثناء[5]، بالأخص تلك التي

[1] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 21.
[2] - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 47.
[3] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص21.
[4] - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 47.
[5] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 22.

تقدم خدماتها دون مقابل، كمرافق العدالة، الشرطة، الدفاع، الطرق، وغيرها، والتي لا يمكن اعتبار المنتفعين بها مستهلكين، أما المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات، يميل الفقه الفرنسي إلى اعتبارها من المهنيين واعتبار المنتفعين بها من فئة المستهلكين حيث يتمسكون بأحكام قانون حماية المستهلك[1].

المطلب الثاني: مجال حماية المستهلك

قسم المشرع الجزائري بموجب المادة 03 الفقرة 10 من قانون 03/09 المنتوجات إلى سلع وخدمات، حيث عرفته على أنه: "**المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**". وكذلك نص المادة 02 من نفس القانون التي تنص على أنه: "**تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا...**"، لذا فالمنتوج يتمثل في كل ما يقتنيه المستهلك من سلع (الفرع الأول)، وخدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلعة

لقد وضع المشرع الجزائري تعاريف عدة للسلعة في معظم القوانين التي أصدرها فيما يتعلق بحماية المستهلك، كما بين أنواع السلع التي يقتنيها هذا الأخير.

أولا: تعريف السلعة

عرفت المادة 03 الفقرة 17 من القانون 09-03 السلعة على أنها: "**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**".

[1] - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 48.

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في المادة 2 الفقرة 02 الذي أطلق عليها تسمية البضاعة على أنها: " **كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، فيمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**".

يمكن أن تكون جميع الأموال المنقولة محل للاستهلاك، إذا تم اقتناؤها واستعمالها لغرض غير مهني[1].

نلاحظ أن المشرع في القانون رقم 09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محل للاستهلاك شيئا منقولا، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-39 بنصهاعلى أنه "**كل شيء منقول مادي...**" أي المشرع لم يمنع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك، ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2].

ثانيا: أنواع السلع

لم يأتي المشرع في قانون حماية المستهلك على ذكر أنواع السلع، لكن نص عليها القانون المدني في المادة 140 الفقرة 02 مكرر على أنه:" **يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد البحري، والطاقة الكهربائية**"[3].

ويمكن تقسيم هذه السلع إلى منتوجات غذائية، ومنتوجات غير غذائية.

[1] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق،ص 23.
[2] - محمد عماد الدين عياض ،مرجع سابق ،ص70.
[3] - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 10يونيو 2005.

1-المنتوجات الغذائية

وتتمثل في :

أ-المنتوج الزراعي

المنتوجات الزراعية هي كل المنقولات التي يكون مصدرها زراعي مباشرة، و من أمثلة ذلك نجد القمح، الشعير، الأرز، وغيرها من المنتوجات التي يكون مصدرها الأرض[1].

ب-تربية الحيوانات

يقصد بها كل الحيوانات التي تتم تربيتها، كالأبقار والدجاج وغيرها، وكذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها واستعمالها.

ج-الصناعة الغذائية

تنص المادة 03 الفقرة 02 من القانون 09- 03على أنه:" **المادة الغذائية كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ**".

ويقصد بالصناعة الغذائية عملية تصنيع وتحضير المادة الغذائية[2].

[1] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص36.
[2] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق،ص 24.

د-الصيد البري

يتمثل في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر، والتي تم الترخيص بصيدها ومن أمثلتها الطيور[1].

و-الصيد البحري

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، منتوج الصيد البحري على أنه: "**كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة، بما في ذلك بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثديات المائية**"[2].

2-المنتوجات الغير الغذائية

تتمثل هذه المنتوجات فيما يلي:

أ-المنتوج الصناعي

كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، ولا يمكن حصرها، كالأجهزة الكهرومنزلية، والمواد الكيماوية[3].

[1] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص38.
[2] - مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 25 جويلية 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49، الصادرة في 25 جويلية 1999.
[3] - لحراري (شالح) يزة، مرجع سابق، ص 24.

ب-الطاقة الكهربائية

حدد القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز، وأغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج، وكذلك المياه، فقد تكون محل تنازل ويمكن تداولها، فتستهلك المياه للشرب، أو الاستعمال المنزلي، أو لصنع المشروبات والمياه المعدنية، أو لتحضير المواد والسلع الغذائية وحفظها[1] .

الفرع الثاني: الخدمة

عرف القانون رقم 09-03 الخدمة على أنها:" **كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**".

كذلك عرفتها المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على أنها: "**الخدمة كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له**".

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الخدمة قد تكون مادية مثل الفندقة، التنظيف، الإصلاح، أو مالية مثل القرض، التأمين، أو فكرية مثل العلاج، استشارات قانونية، والخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات[2]، فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخصية للمستهلك أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى ذلك التزاما مستقلا يقع على المتدخل (البائع)[3]، وذلك بموجب أحكام المادة 364

[1] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص38-39.
[2] - جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص 76.
[3] - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص71.

من ت م ج التي تنص على أنه: "**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**".

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك

حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية المستهلك من خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش للحفاظ على أمن و سلامة المستهلك الجسدية والمالية، ففرض على المتدخل القيام ببعض الالتزامات وأوجبها عليه[1]، كما وضع المشرع في هذا القانون إجراءات قانونية تتبع لتفادي الإضرار بالمستهلك.

لذا سنتعرض لدراسة الالتزامات المفروضة على المتدخل (المطلب الأول)، والإجراءات القانونية المتبعة لحماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات المتدخل

المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية مقارنة بالمتدخل، لذا قام المشرع بإضفاء حماية لهذا المستهلك من خلال إلقاء التزامات على عاتق المتدخل من خلال القواعد التي وضعها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

الفرع الأول: إلزامية سلامة ونظافة المادة الغذائية

لقد نصت على هذا الالتزام المادة 04 من القانون رقم 09-03 وخصص لها الفصل الأول تحت عنوان " إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها".

[1] - حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2009-2010، ص 3.
[2] - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 55.

أولا : مضمون إلزامية سلامة ونظافة المادة الغذائية

يتفرع إلى التزامين، يتمثل الأول في تحقيق السلامة للمواد الغذائية ، أما الثاني فيتمثل في تحقيق النظافة لهذه المواد الغذائية.

I- إلزامية سلامة المادة الغذائية

تنص المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم 09-03 على أنه: " **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك**".

فمن خلال هذا النص ألزم المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة لتجنب وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك في جميع مراحلها.

1-سلامة المادة الغذائية في مرحلة تكوينها

يلتزم المتدخل في هذه المرحلة باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية والتي تتغير من مادة إلى أخرى حسب طبيعة المادة الغذائية، وكذا احترام نسبة الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا.

أ-احترام الخصائص التقنية

تتضمن عملية إنتاج المادة الغذائية وكل المنتجات الأخرى وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج، وإذا لم تتوفر أو نقصت أو زادت أحد هذه الخصائص، فذلك يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة تجعل هذه المواد أقل قيمة، وأكثر من ذلك فهي تمس بصحة

وسلامة المستهلك، لذا أوجب المشرع على المتدخل ولاسيما منتج المواد الغذائية أن يتقيد بخصائص تقنية متعلقة بمكوناتها وظروف إنتاجها، كما يحدد خصائصها الميكروبيولوجية والبيومجهرية[1]، غير أن المشرع لم يتطرق لدراسة المواد الداخلة في تركيب المادة الغذائية لأنها متغيرة بتغير المادة الغذائية[2].

ب-احترام نسبة الملوثات المسموح بها قانونا

لقد جاء في نص المادة 05 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه :" **يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له**". فحسب هذه المادة توجد ملوثات مقبولة ومسموح بها في المادة الغذائية، ويقصد بالملوثات المسموح بها الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، والتقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك وعادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية[3]، مثل مواصفات بعض الحليب المعد للاستهلاك حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية.

ج-احترام نسبة المضافات الغذائية

تنص المادة 08 فقرة 01 من القانون رقم 09-03 على أنه: "**يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني**"، لكن يجب احترام نسبة هذه المضافات الغذائية لتجنب الإضرار بالمستهلك.

[1] - فنتيز أمينة، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكر ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013 ، ص 38.

[2]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 27.

[3] - عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 12.

تعرف المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك[1] المادة المضافة على أنها:" **كل مادة:**

-لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية،

- تحتوي أولا على قيمة غذائية،

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية"، ولقد سمح المشرع بإدماج هذه المضافات في المادة الغذائية من أجل إعطائها الطعم أو اللون أو الكثافة التي تميزها[2] .

من بين المضافات المرخص باستعمالها نذكر:

- **المحليات**

هي المواد التي لا تحتوي أو تحتوي بنسبة ضئيلة على حريرات مستعملة لإعطاء نكهة مسكرة للمواد الغذائية وذلك للتعويض الكلي أو الجزئي للسكر التقليدي.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج رعدد 30 ،الصادرة في 16 ماي 2012.
[2] - فنتيز أمينة، مرجع سابق، ص 39.

-الملونات الغذائية

تلعب دورا هاما في جذب المستهلك إلى اقتناء السلعة الغذائية ولاسيما الأطفال، وهي ألوان مصنعة كيميائيا لاكتساب المادة الغذائية لونا معينا.

- المواد الحافظة

هي مواد كيميائية، تضاف إلى المادة الغذائية بتركيزات محددة، للقضاء على الميكروبات المتوقع وجودها في الغذاء[1] ، و قصد إطالة مدة الحفظ وثبات الطعم[2].

2-سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها وتسليمها

يلتزم منتج المادة الغذائية بالتقيد باحتياطات معينة عند تجهيزها للتداول وكذلك عند تسليمها للمستهلك.

أ-احتياطات التجهيز

تنص المادة 07 فقرة 01 من القانون 09-03 على أنه: "**يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها**".

يتعين على المسؤول عند وضع المادة الغذائية في التداول اختيار الغلاف والعبوة المناسبين، بحيث يضمن حفظها، فتبقى مكوناتها سليمة، ويمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا[3].

[1] - لحراري (شالح) ويزة ،مرجع سابق، ص 29.
[2] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص55.
[3] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 29-30.

ب- احتياطات التسليم

إن عملية تسليم المواد الغذائية هي المرحلة الأخيرة في وضع المنتوج للاستهلاك، وهي كذلك تخضع لإلزامية ضمان سلامتها، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه: "**إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل استهلاكها، فان المنتجات الغذائية الجاهزة، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف رزم، يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال الملامسة للأغذية**"[1].

اقتصر المشرع على ذكر فقط المنتجات الغذائية الجاهزة، دون الأغذية غير الجاهزة والغير المحفوظة بقشرة كالتمور والأسماك[2].

يجب تسليم المادة الغذائية على النحو الذي يتفق وطبيعتها، فإذا كانت المادة الغذائية سريعة التلف وجب قبل تسليمها مراعاة احتياطات الحفظ في درجة حرارة معينة أو الحفظ بعيدا عن أشعة الشمس[3].

3-سلامة المادة الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها

من خلال استقراء نص المادة 07 فقرة 01 أعلاه، نستنتج أن المواد المعدة لملامسة الأغذية كل تجهيز أو عتاد أو أداة، أو غير ذلك من المواد أو المنتوجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية[4]، وتحقيق سلامة

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر، عدد9، صادرة في 27 فيفري 1991.

[2]- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص57.

[3] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 30.

[4] - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ،ص 334.

الأغذية في هذه المرحلة يخضع لتنظيم رقابي بهدف حماية صحة المستهلك وسلامته وذلك في شروط الصنع، الاستعمال، التنظيف.

أ-صنع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية

المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية يستلزم أن تصنع بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته، وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد على أنه: "**يجب أن تتوافر في المواد المعدة لكي تلامس الأغذية المستعملة في الصناعة وتجارة الأغذية حالة من النقاوة المطلوبة، وتحصل حالة النقاوة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف المستعملة عادة لهذا الغرض وبانجاز عملية غسل بماء صافي أو مضاف إليه مادة غسل مرخص به**"[1].

ب-استعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية

لا يجوز أن توضع مواد سبق أن لامست منتوجات أخرى غير غذائية موضع ملامسة لأغذية، إلا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالنوعية، ويجب أن تذكر الرخصة الترتيبات الواجب اتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية لاسيما عند إجراء عمليات التطبيق، هذا ما أشارت إليه المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 السالف الذكر.

ج-صنع مستحضرات التنظيف المعدة لملامسة المادة الغذائية

يقصد بمستحضرات التنظيف كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير، تستعمل وحدها أو مركبة مع مادة أخرى لزيادة فعاليتها، لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 جانفي 1991 ، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر عدد4، صادرة في 23 جانفي 1991.

استعمال مواد التنظيف والتطهير، ويحدد صنع مستحضرات التنظيف بقرارات تضبط باستمرار، ويصدرها عند الحاجة الوزراء المكلفون بالنوعية و الصحة والصناعة[1] .

II-إلزامية نظافة المادة الغذائية

تنص المادة06 فقرة 01 من القانون 09-03 على أنه:"**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين. وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية**".

لقد قيد المشرع المتدخل بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية فألزمه بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني وإعداد المادة الأولية، نظافة المستخدمين وأماكن تواجدها، وكذلك مراعاة شروط نظافتها أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق.

1-نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها

لم يتطرق لها القانون 09-03 وترك ذلك للتنظيم، حيث نص في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 على أنه: "**يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية...أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها**".

على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات، وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، وكل مصدر تلوث قد يشكل خطر

[1] - علي فتاك ، مرجع سابق ، ص335- 337.

على صحة المستهلك ، وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-53، كما أشارت المادة 06 من هذا المرسوم إلى أن المتدخل يتعهد بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها، أو تحضيرها، أو معالجتها، أو نقلها على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، وذلك يجعل عملية صيانتها وتنظيفها سهلة[1].

2-نظافة المستخدمين

تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-53 على أنه:" **يخضع المستخدمون المدعون بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم،**

يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية،

يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية".

تضيف المادة 24 من نفس المرسوم بنصها على أنه: " **يحظر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا الأغذية القيام بأي تداول لهذه الأغذية،**

خضوع الأشخاص المنوط لهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تعد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية،

ويحضر على أي شخص غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر".

[1]- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 49.

وكما أضاف المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات في القفرة 02 من المادة 05 على شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين يعملون بها[1].

3[1]- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية

يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية محلات التصنيع و المعالجة و التحويل و التخزين التي ذكرتها المادة 06 من القانون 09-03 المشار إليها، وأغفل المشرع ذكر أماكن بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك، لكن نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-53 حيث نصت المادة 07 منه على أنه: " **يجب أن تكون المحل وملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم.**

ويحب أن تتلقي التعديلات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية ولاسيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات وتسرب الغبار، واستقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى فيها.

ويجب ألا تتصل اتصالا مباشرا بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب، والمراحيض وحجرات الماء، ويمنع وصول الحيوانات الأهلة إليها".

كما حدد هذا المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، منها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقق عدم تلوث الأغذية...[2].

[1] - مرسوم تنفيذي 12-203، مؤرخ في 6 مايو 2012،المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات،ج ر عدد28 ، الصادرة في9 مايو 2012.

[2] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 51.

كما ألزم المرسوم التنفيذي 12-203 على شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج.

4-نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق

حسب نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 على أنه: " **يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له.**

و يجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون أي فساد لها.

ويجب أن تراعى المقاييس والمواصفات القانونية في مجال النقل مراعاة دقيقة في جميع الأحوال".

تضيف المادة 2/28 من نفس المرسوم على أنه: "**يجب أن ينظم نقل الأغذية القابلة للفساد على نحو تراعى فيه الشروط المطلوبة لحفظها تبعا لكون هذه الأغذية مجمدة أو مثلجة أو منقولة على حالتها الطازجة.**

ويجب أن تهيأ للأغذية المنقولة طازجة معدات نقل مخصصة لهذا الغرض تفاديا لأي خطر تلوث محتمل".

لقد نصت المادة 28 فقرة 03 من نفس المرسوم على أنه: "**يجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والتقلبات الجوية والحشرات ولاسيما الذباب أثناء عمليات البيع في الهواء الطلق...**".

من خلال هذه المواد نستخلص أن المتدخل يلتزم أثناء نقل المواد الغذائية أن يتم في ظروف ملائمة بوسائل وتجهيزات ضرورية لضمان حسن حفظها وعدم تلوثها أثناء النقل.

فأثناء نقلها يمكن أن تفسد وتصبح غير قابلة للاستهلاك، لذا نحتاج لعناية خاصة ضمن سلسلة غير منقطعة من لحظة خروجها من المنتج إلى غاية وصولها للمستهلك، إذ قد يحدث الإهمال لدى الموزع ثم يدعي أن السلعة التي وصلته فاسدة أو معيبة، لذا قد غطى المشرع نطاق الالتزام والمسؤولية لكل متدخل تكون له صلة بوضع المنتوج في متناول المستهلك، وهذا من شأنه توسيع دائرة الحرص والتصدي للتلاعب بالسلامة والنظافة للمواد الغذائية[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بإلزامية سلامة ونظافة المادة الغذائية

تضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 النص على إلزامية النظافة و السلامة للمواد الغذائية من المواد 4 الى8 ، و قد تعرض لها المشرع كأول إلزامية يتوجب على المتدخل احترامها و مراعاة شروطها، لأنها تهدد مصلحة الحق في الحياة و السلامة الجسدية[2].

ومخالفة هذه الالتزامات يعد جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص المشرع في القانون 09-03 على جزاء الإخلال بها في المادتين 71 و 72 فنصتا على:

المادة 71: " **يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون**".

[1] - مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم،المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س ن، ص 414-425.

[2] - فاطمة بحري ،الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 125 .

أما المادة 72 جاءت على أنه : " **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون** ".

الفرع الثاني: إلزامية مطابقة المنتوجات

تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به[1] .

لقد عرف المشرع في المادة 3 فقرة 18 من القانون رقم 09-03 المطابقة على أنها: "**استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به**".

فنظرا لتنوع المنتجات و تعدد منتجيها واختلاف مستوى جودتها وسلامة مواصفاتها، فقد سعى المشرع لحماية المستهلك بإلزام المتدخل بضرورة توفير السلع والخدمات مطابقة لمواصفاتها المقررة، ليحصل المستهلك على المنتجات التي يرغب في اقتنائها بأفضل المواصفات، وقد تناول المشرع ذلك في القانون 09-03 في الفصل الثالث تحت عنوان" إلزامية مطابقة المنتجات".

أولا: مضمون إلزامية مطابقة المنتجات

لقد عبر المشرع الجزائري عن المطابقة بتلبية المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك من جهة، كما حرص من جهة أخرى على إيجاد آلية قانونية لضمان مطابقة المنتجات المتمثلة في الرقابة.

[1] - مضمون المادة 09 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات .

ا –مطابقة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك

تنص المادة 11 من القانون09-03 على أنه: "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.**

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

إن مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك تتحقق بتوافق هذه المنتوجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه بتحقيق النتائج المرجوة من استعمالها وعدم انطوائها أخطار لتعيب صنعها، أو نقص المعلومات المقدمة والمتعلقة بكيفية استعمالها واحتياطات ذلك[1].

تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه...[2]، كما يجب على المستخدمين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في منتاول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته أو مدة حياته المتوقعة[3].

من هذا الأساس يلتزم المتدخل باحترام المواصفات القانونية والمواصفات القياسية لضمان هذه المطابقة.

[1] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 35.
[2]- مضمون المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بأمن المنتوجات.
[3]- مضمون المادة10 من نفس المرسوم التنفيذي.

1-احترام المواصفات القانونية

يقصد بالمواصفات القانونية مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك[1].

فالمواصفات تعبر عن الخصائص المطلوبة في منتوج ما، وهي المحدد الأساسي للجودة فيما يتعلق بطبيعة المنتوج أو الخدمة، وكذلك صنعها ومميزاتها الأساسية وتركيبها، كما تشمل جميع أوصاف المنتوج أثناء عملية الإنتاج كالأوزان، الكميات،المقادير، والخصائص الأساسية، ويجب أن تتخذ المواصفات كذلك طرق التغليف والتعبئة والوسم، وطرق التخزين والنقل، وكما يجب أن تحدد المواصفات وصفا لطريقة استعمال المنتوج، ونسب استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك[2].

2-احترام المواصفات القياسية

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات.

والمواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو بالاتفاق مع جمع من ذوي المصالح المتأثرة بها، كأجهزة الرقابة، التجار المستهلكين، وغيرهم... وتستند إلى نتائج العلم والترقية والخبرة، وتهدف لتحقيق المصلحة العامة[3].

[1]- زوبير أرزقي ، مرجع سابق ، ص 135.
[2] - عنقي دالية، حماية المستهلكين من المواد المغشوشة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014-2015، ص 16-17.
[3] - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 136.

بالرجوع إلى المادة 02 فقرة01 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس[4]،عرفت التقييس على أنه: " **النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والنقابيين والاجتماعيين**".

والتقييس وجد لأغراض يهدف لتحقيقها ذكرتها المادة 03 من نفس القانون:" **يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يلي:**

أ-تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا،

ب-التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز،

ج-اشتراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية،

د- تجنب الازدواجية في أعمال التقييس،

هـ-التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقسيم ذات الأثر المطابق،

و-اقتصاد الموارد وحماية البيئة،

ذ-تحقيق الأهداف المشروعة".

[4]- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 03 يونيو 2004 ،المتعلق بالتقييس ، ج رعدد 41 ،الصادرة في 27 يونيو 2004.

وتجدر الإشارة أن المواصفات القياسية لها صنفان هي المواصفات الجزائرية ومواصفات المؤسسة.

أ-المواصفات الجزائرية

تمثل الخصائص التقنية التي توضع في متناول الجميع، تم إعدادها بتعاون الأطراف المعينة وباتفاق منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة المصادق عليها من هيئة معترف بها[1]، وتتضمن على الخصوص وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها، وأبعادها، وخاصيتها الطبيعية والكيمياوية، ونوعها، والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايرة، والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها[2]، كما تقسم إلى مواصفات إجبارية يلتزم المتدخل باحترامها متى تعلقت بحماية الصحة، الأمن، الحياة، والبيئة، ومواصفات اختيارية للمتدخل الحرية في الأخذ بها أو تركها[3].

ب-مواصفات المؤسسة

تعد هذه المواصفات بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الجزائرية، أو كانت محل مواصفات جزائرية ينقصها التفصيل، ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، التي لها إجراء تحقيق لدى كل مؤسسة للحصول على الإعلام اللازم، كما تعد وتنشر هذه المقاييس بمبادرة من المؤسسة المعنية [4].

[1] -عنقي دالية، مرجع سابق، ص 18.
[2] - زوبير أرزقي ،مرجع سابق، ص 138.
[3]- عنقي دالية، مرجع سابق ,، ص 18-19.
[4]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 36.

II- رقابة المتدخل لضمان مطابقة المنتوجات

في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص مميزات السلعة أو الخدمة بما قي ذلك شروط استعمالها، تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار، عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها، فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة[1] .

لذا كان لزاما على المتدخل القيام بعملية المراقبة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 09-03 على أنه: "**يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.**

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول".

[1] - مضمون المادة08 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات.

نستنتج أن المتدخل ملزم بإجراء الرقابة ولا يمكنه التهرب منها، فتفرض على كل متدخل نوع من الرقابة على ما يعرضه من سلع وخدمات للاستهلاك، وتفرض هذه الرقابة على المنتوجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك[1] .

كما يمكن للمتدخل الاعتماد على تدخل مستخدمين مؤهلين ومتخصصين حسب العمل الممارس للقيام بالفحوصات الضرورية لتحليل الجودة، ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها للاستهلاك، أو اللجوء إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة كمخابر التحاليل المعتمدة للتحصل على شهادة المطابقة[2].

تمارس رقابة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تتم المراقبة قبل جمركة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية، وتكون هذه الرقابة حسب الأولويات التي تحددها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، و تحدد هذه الأولويات حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد، والمرتبطة بطبيعته، وتركيبته وأصله، تنصب هذه العملية عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليهافي المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، أو على الرقابة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تشتمل باقتطاع عينات منها، وفي حالة عدم ملاحظة أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 03 أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة اقتطاع العينات تسلم

[1]- حسيني رزيقة، رابح الله طاوس، ضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015 ،ص 40.
[2]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 143.

المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا، وفي حالة المخالفة يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوجات

يجب على كل متدخل أن يعرض منتوجاته لرقابة المطابقة حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للاستهلاك غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون واللوائح الفنية[2]، لذا فرض المشرع عقوبة على كل متدخل خالف هذا الالتزام وذلك في المادة 74 من القانون 09-03 التي تنص على أنه: "**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.00 دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**".

الفرع الثالث: إلزامية إعلام المستهلك

يعد الالتزام بالإعلام عن المنتوجات من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، وقد نص المشرع على إلزامية الإعلام صراحة في القانون 09-03 في الفصل الخامس بعنوان "إلزامية إعلام المستهلك".

أولا: مضمون الالتزام بالإعلام

يجد الالتزام بالإعلام الذي يعد أحد ركائز حماية المستهلك أساسه في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 17 فقرة 01 من القانون 09-03 على

[1] - مضمون المواد 2-3-4-6-9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
[2]- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 146.

على أنه : " **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**".

يقصد بالإعلام إحاطة المستهلك بكل المعلومات والبيانات اللازمة التي قد تدفع به لاقتناء المنتوج، وتحذيره من المخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعماله[1].

من خلال استقراء نص المادة 17 فقرة 01 أعلاه، نستنتج أن المشرع أوجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى، كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك على أنه: "**يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى عند وضع المنتوج للاستهلاك...**"[2].

فالقانون يفرض إعلام المستهلك بذكر المعلومات الخاصة بالمنتوج، واعتبر الوسم الطريقة الملائمة لإعلام المستهلك، حيث يشمل الوسم على كل الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها للقيام بالإعلام.

1-المقصود بالوسم

يقصد بالوسم حسب نص المادة 03 فقرة 04 من القانون 09-03 على أنه:" **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو**

[1] - ميري عبد المالك ،التزام المتدخل بالإعلام كآلية لحماية المستهلك على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2015، ص 15.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ،ج ر عدد 58 ،الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

كما أضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضهاعلى أنه:" الوسم **كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"**[1].

فالوسم وسيلة تضمن تنفيذ المتدخل لالتزامه بإعلام المستهلك، وله فائدة في حالة عرض منتوجات خطيرة الاستعمال، حيث يعطي المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتوجات، فالوسم

وسيلة إعلامية، ووظيفة حفظ وحماية نوعية المنتوج، ووظيفة أمنية[2].

II-شروط الوسم

لكي يؤدي الوسم الغرض المنتظر منه يجب أن يتوفر على شروط معينة وهذه الشروط منصوص عليها قانونا حيث تنص المادة 18 من القانون 09-03 على أنه:" **يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومعتذر محوها".**

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ، ج ر عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

[2] بركات كريمة،حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل دكتورا في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص110.

كذلك نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على أنه:" **يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية و مقروءة بوضوح ومعتذر محوها**".

وبناء على هذه المواد نستخلص الشروط التي يرتكز عليها وسم المنتوجات.

-أن يكون الوسم مكتوبا باللغة العربية

يجب أن تكون بيانات المنتوج مكتوبة لنقل المعلومات إلى المستهلك، وهذه البيانات يجب أن تكون باللغة العربية، وعلى سبيل الإضافة لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من طرف المستهلكين ، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق والغاية من اللجوء إلى لغات إضافية هو تدارك ما قد لا يفهمه المستهلك باللغة العربية شريطة أن تكون هذه اللغات مفهومة لديه[1].

2-أن يكون الوسم كاملا

إن المعلومات والبيانات المقدمة من المتدخل توضح للمستهلك خصائص وعناصر وأخطار المنتوجات، وتوضح الاحتياطات الواجب استعمالها، غير أن المتدخل غير ملزم بعرض التفاصيل بل هو ملزم بالبيانات الإلزامية فقط[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-484.

[1]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 52.

[2]- زاهبية حورية سي يوسف، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2009 ، ص 59.

3-أن يكون الوسم مفهوما وواضحا

معنى هذا الشرط صياغة المعلومات والبيانات في عبارات سهلة تتناسب مع المستوى المعرفي والعلمي المفترض في الأشخاص الموجهة إليهم المنتوج، بحيث يتحقق الأثر المرجو منه في الإرشاد والتحذير والتنبيه ويجب الابتعاد عن العبارات المعقدة والمصطلحات الفنية الدقيقة التي يصعب فهمها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 05-484.

4-أن يكون الوسم ظاهرا لصيقا بالمنتوج

يستلزم كتابة البيانات بخط واضح وألوان ظاهرة تلفت إنتباه المستهلك، وأن يكتب بطريقة يتعذر محوها، وذلك بأن يكون الوسم ملصقا على المنتوج أو أن يكتب على المنتوج ذاته[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-484.

ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام

المشرع الجزائري أقر إعلام المستهلك من طرف المتدخل بالبيانات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للاستهلاك، وعليه فقيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج عن قصد ونية وإدراك ووعي يعاقب عليه القانون[2]. نص المشرع في المادة78 من القانون03/09 على أنه: "**يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين17و18 من هذا القانون**".

---

[1]- لحراري(شالح)ويزة، مرجع سابق، ص53.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 68.

[3]- الطاهر دلول، السايح بوسياحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري و العراقي، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، العدد الأول، ص64-85.

الفرع الرابع: إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

نظرا للتطور التكنولوجي وما أفرزه من تعقيدات وأخطار متعلقة بالمنتوجات، وبهدف حماية المستهلك من هذه المخاطر، فرض التزام على المتدخل متمثل في الضمان والخدمة ما بعد البيع، وقد عالج المشرع هذا الالتزام في الفصل الرابع من القانون رقم 09-03 تحت عنوان "إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع".

أولا: مضمون إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

جمعت المواد من 13 إلى 16 من القانون 09-03 التزام آخر للمتدخل هو الالتزام بضمان الصلاحية للعمل لمدة معينة، واذا تعذر إعمال الضمان لسبب ما يبقى المتدخل مسؤولا بتوفير خدمة ما بعد البيع.

ا-التزام المتدخل بالضمان

لقد حرص المشرع على توفير حماية أكبر في بعض المنتوجات التي تكتسي خصوصية لطابعها المعقد والتقني، وذلك من خلال إبقاء المتدخل ملتزما بضمان كل ما يعرضه للاستهلاك من هذه المنتوجات مدة معينة من الزمن، ولكي يقوم هذا الالتزام لابد من توفر شروط معينة.

1-المقصود بالضمان

عرف المشرع الجزائري الضمان في المادة 03 فقرة 19 من القانون 09-03 على أنه : " **التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبدال هذا الأخير، أو أرجاع ثمنه، أو تصليح السلعة، أو تعديل الخدمة على نفقته**" .

كما أكد المشرع في المادة 13 من نفس القانون على استفادة المستهلك من الضمان بنصه على على أنه :" **يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.**

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو إصلاح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة...".

طبقا لهذه المادة فإنه يجب أن يتوفر كل منتوج من المنتوجات المذكورة على الضمان، وعدد المشرع بعض المنقولات على سبيل المثال شرط أن تكون من المواد التجهيزية، وأضاف أيضا الخدمات مهما كانت على ضرورة توافرها على الضمان ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحة المادية، أي يضمن سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه ويهدد مصالح المستهلك وذلك بقوة القانون[1] .

وقد أشار المشرع إلى عدة طرق لتنفيذ الضمان سواء باستبداله، أو إرجاع ثمنه أو، أو تعديل الخدمة، وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه: " **تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية:**

[1]- فاطمة بحري، مرجع سابق ، ص 148.

-إصلاح المنتوج،

-استبداله،

-رد ثمنه،

والمتدخل ملزم بتنفيذ إلتزامه على نفقته".

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه: "**يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج**".

يعني ذلك أن المتدخل ملتزم بتقديم منتوج سليم من العيوب لتفادي الإضرار بالمستهلك.

نصت المادة 14 من القانون 09-03 على أنه : " **كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.**

يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرفقة بالمنتوج".

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الضمان إلزامي، وأي ضمان آخر مقدم من المتدخل لا يلغي هذا الضمان، أي أجاز المشرع أن يكون هناك ضمان اتفاقي لكن إلى جانب الضمان القانوني الذي لا يمكن إلغائه.

2- شروط الضمان

يستفيد المستهلك من ضمان الصلاحية دون تحمل أي أعباء إضافية لأن هذا الالتزام يقع على عاتق المتدخل بقوة القانون، ولكي يضمن المتدخل العيب في منتوجه يستلزم توفر شرطين أساسيين:

أ-حدوث الخلل في فترة الضمان

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج خلال فترة زمنية معينة وتختلف هذه الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة، على أن لا تقل عن ستة أشهر[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-266على أنه: "**لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر، ابتداء من يوم تسليم المنتوج، ما لم يكن ثمة تنظيم يخالف ذلك.**

وتحدد في قرارات إذا دعت الحاجة، مدة الضمان لكل منتوج أو جنس من المنتوجات".

نصت المادة 15 من القانون 09-03 على على أنه: " **يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتني**"، هذه المادة نصت على حق تجربة المنتوج وأنه مقرر قانونا غير أنها لم تحدد مدة التجربة"[2] .

وبتسليم المنتوج يسلم المتدخل للمشتري شق من شهادة الضمان، التي تتضمن بيانات عن الضمان ونوع المنتوج ومدة الضمان وغيرها من البيانات[3].

[1]- فنتيز أمينة، مرجع سابق، ص 12.
[2] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 44.
[3]- فنتيز أمينة، مرجع سابق ،ص 12.

ب-ارتباط الخلل بصناعة المنتوج

لكي يضمن المتدخل العيب يجب أن يرتبط هذا الأخير بصناعة المنتوج، فهو لا يضمن العيب الخارجي كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج لأنه قد يتم استعمال المنتوج فيما لم يعد له، أو يتم استعماله بالخطأ مما يؤدي إلى إتلافه[1].

يستبعد من نطاق الضمان الخلل الناتج عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج شرط أن تكون مفصلة وواضحة وسهلة الاستيعاب من طرف المستهلك.

لا يستفيد المستهلك من الضمان إذا كان الخلل راجع إلى خطئه أثناء النقل، وكذلك إذا كان الخلل راجع إلى قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية[2].

II-التزام المتدخل بالخدمة ما بعد البيع

تنص المادة 16 من القانون 09-03 على أنه :" **في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق**".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع فرض على المتدخل القيام بالخدمة ما بعد البيع في حالة ما إذا تعذر القيام بالضمان.

[1] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 66.
[2] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 45-46.

1-تعريف الخدمة ما بعد البيع

تشمل الخدمة ما بعد البيع في مفهومها الواسع كل الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع والمتعلق بالشيء المبيع مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، الإصلاح والصيانة، ولكن في مفهومها الضيق وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمن البيع، وبهذا فمفهوم الخدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح فقط[1]، ونجد هذا النوع من الخدمة بالنسبة للأجهزة المنزلية، أجهزة الإعلام، الآلي والسيارات.

2-صور الخدمة ما بعد البيع

ينفذ المتدخل الخدمة ما بعد البيع سواء بالتسليم في المنزل، التركيب، الصيانة، والتصليح.

أ-خدمة التسليم في المنزل

تشتمل على السلع و الخدمات، و تتمثل في توفير وسيلة النقل الملائمة من مكان البيع إلى محل إقامة المشتري، وتكون أتعاب هذه الخدمة بثمن البيع.

ب-خدمة التركيب

يقدم المتدخل هذه الخدمة من أجل ضمان السير الحسن دون مشاكل، لأنه قد يتسبب التركيب السيئ في إتلاف الجهاز أو التقليل من فعاليته، كتركيب جهاز الإنذار في المنزل، وتكون أيضا هذه الخدمة مشمولة في ثمن البيع.

[1] صياد الصادق مرجع سابق، ص 62.

ج-خدمة الصيانة والتصليح

يتخذ أشكال متعددة، فقد يفرض المنتج على وكلائه المعتمدين ورشة للصيانة والإصلاح، وأن يكون لديهم عمال متخصصين على درجة عالية من الخبرة، كما قد يوجد قسم فني في كل مؤسسة تجارية أو صناعية يختص بحل المشاكل التي تثار بشأن آلة أو جهاز، فيتم إصلاح المنتوجات المعيبة داخل المؤسسة، على أن يحتمل المنتج كل المصاريف اللازمة لإصلاح المنتوج[1] .

ثانيا: جزاء الإخلال بالضمان والخدمة ما بعد البيع

فرض المشرع على المتدخل التزام يتمثل في الضمان والخدمة ما بعد البيع، لتوفير أكبر قدر ممكن من سلامة وأمن المستهلك، واهتمام برغباته الاستهلاكية، فإذا خالف المتدخل هذه الالتزامات تقوم الجريمة، حيث نص القانون 09-03 على العقوبات المقررة في حالة الإخلال بالالتزامات.

فنصت المادة 75 من القانون 09-03 على أنه :" **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون**".

كما تنص المادة 76 من نفس القانون على أنه: " **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون**".

[1] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 47-48.

كما تنص المادة 77 على أنه :" **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.**"

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لحماية المستهلك

قد يرتكب المتدخل مخالفات في عملية عرضه منتوجات للاستهلاك، وإقرار القانون بحقوق المستهلك لا يكفي لتوفير الحماية المطلوبة، لذا وضع المشرع إجراءات قانونية لضمان هذه الحماية، وقد نظمها بموجب قانون 09-03، ويقوم بهذه الإجراءات أعوان مؤهلون (الفرع الأول)، لهم صلاحيات واسعة (الفرع الثاني)، وتتم الحماية عن طريق المتابعة القضائية للمخالفات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات

تنص المادة 25 من القانون 09-03 على أنه : "**بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومتابعة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**".

فطبقا لهذه المادة قسم المشرع الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة المخالفات إلى ثلاثة فئات.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من ق ا ج لأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، الذين أسندت إليهم مهمة البحث والكشف عن جميع مخالفات القانون بما فيها مخالفات قانون

حماية المستهلك، حيث نصت هذه المادة على على أنه:" **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2-ضباط الدرك الوطني،

3-محافظو الشرطة،

4-ضباط الشرطة،

5-ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينو بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

7-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[1].

[1]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

ثانيا: الأعوان المكلفون بموجب قوانين خاصة

إن ممارسة الأعوان لوظيفتهم الرقابية يجعلون المستهلك في أمان من كل التجاوزات نظرا للحماية التي يوفرونها.

1-أعوان الجمارك

يقوم أعوان الجمارك بحماية الاقتصاد الوطني، والسهر على استحقاق الدولة لحقوقها من عمليات نقل البضائع، فتخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، والأشخاص المستوردة والمصدرة إلى المراقبة الجمركية، فيقي هؤلاء الأعوان المستهلك من الأضرار الناتجة عن البضائع المغشوشة[1].

2-أعوان السلطة البيطرية

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يمارس مهامه لحماية الصحة الحيوانية والبشرية، تتولى وظائف الرقابة والتفتيش على مستوى الحدود وداخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج، واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها. كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، تقوم بالتفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية التي تعبر عبر المراكز الحدودية، الموانئ، المطارات، والحدود البيطرية[2] .

[1]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 97.

[2]- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012- 2013، ص 31.

3-أعوان حفظ الصحة البلدية

نص المرسوم التنفيذي رقم 87-146 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية، يقوم أعوانها بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع.

4-أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ

أحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-481 لجنة دائمة مكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ، تتولى القيام بمراقبة وتفتيش السلع على مستوى الميناء، أو تحليل السلع التي تبدو عليها ملامح التلف أو تشك أنها تمثل خطرا بالنسبة للمستهلك نظرا لإقامتها الطويلة على مستور الموانئ[1].

ثالثا: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة تتمثل فيما يلي

1-أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش

يضم هذا السلك رتبتين هما:

أ- أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية

يكلفون بالوظائف التالية:

-المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.

[1]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 97-98.

-البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية عند الاقتضاء.

-مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.

ب- أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية

تتمثل مهامهم في ما يلي:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش.
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- حجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة وتدميرها، ضمن احترام القواعد والاجراءات المقررة.
- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك أو بسلامته، والدخل في نطاق مراقبة النوعية.
- تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم[1].

2- أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش

ينطوي على أربع رتب تتمثل في:

أ- مفتشو النوعية

يكلفون بالقيام بالأعمال التالية:

- إعداد برنامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.
- مساعدة المفتشين الرئيسين للنوعية في تحقيق مهامهم.
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

[1]- حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 32.

- تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

ب- المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش

تتمثل المهام المكلفون بها فيما يلي:

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة، والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.
- المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعنية.
- إمكانية متابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.[1]

ج- رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية وقمع الغش

يتولون القيام بما يلي:

- تأطير المفتشين الرئيسين والأعوان الموضوعين تحت سلطاتهم ومراقبة أعمالهم.
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسيرها.
- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل والأبحاث واقتراحها.
- المساهمة في التكوين الأولى والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

د- مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش

يمارسون المهام التالية:

- متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.
- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.

[1] - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 202- 203.

- القيام بدراسات وأبحاث في ميدان النوعية وقمع الغش.
- تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحاليل.
- القيام بالتقديرات الرسمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات والمشاركة مع الهيئات المعنية لتحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.[1]

الفرع الثاني: سلطات الأعوان

يتمتع أعوان مراقبة النوعية وقمع الغش بسلطات واسعة في المعاينة، خولت لهم بموجب القانون، حيث نص القانون 09-03 على الصلاحيات التي يتمتعون بها هؤلاء الأعوان.

أولا: ممارسة الرقابة

أشارت المادة 29 من القانون 09-03 إلى سلطة الأعوان في القيام برقابة مطابقة المنتوجات بأية وسيلة وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، وقد عدد هذا القانون الوسائل التي تتم بواسطتها الرقابة.

1- فحص الوثائق والاستمتاع إلى المتدخلين المعنيين

حسب نص المادة 30 من القانون 09-03 تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق وبواسطة سماع المتدخلين المعنيين، ونصت المادة 33 على على أنه:" **يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبة، وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.**

[1] - مزاري عائشة، مرجع سابق ، ص 150- 151.

ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها".

فقد منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة، كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة[1].

1- المعاينة المباشرة

أشارت كذلك المادة 30 من القانون 09- 03 إلى الرقابة عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، حيث يباشر الأعوان مراقبة المتوجات من سلع وخدمات عن طريق الفحوص البصرية، كما يمكن استعمال أجهزة المكاييل والمقاييس والموازين التي تسمح بالكشف عن التجاوزات[2].

2- اقتطاع العينات

في حالة استحالة الكشف عن المخالفات عن طريق المعاينة المباشرة يتم اللجوء إلى اقتطاع عينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات، وذلك حسب المادة 39 من القانون 09- 03، يجري اقتطاع العينات ويحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان، وحسب المادة 40 الأصل باقتطاع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة، وتشمع هذه العينات، ثم ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل التابع للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، أما العينتين الثانية والثالثة يحفظ بهما على سبيل الشهادة، واحدة لدى مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والثانية لدى المتدخل المعني، وتحفظ العينتين ضمن شروط الحفظ المناسبة، وحسب المادة 41 و42 من نفس القانون يمكن استثناءا القيام باقتطاع عينة واحدة إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو

[1] - حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 34.
[2] - عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 51.

قيمته، فتقتطع العينة وتشمع وترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[1].

وعند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر تدون فيه كل المعلومات التي صرح بها حائز المنتوجات أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة[2].

3- تحرير المحاضر

يقوم الأعوان بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، وتتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، ويمكن أن ترفق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستند إثبات، وتكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت عكسها، ويتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه، وفي حالة غيابه أو رفضه يقيد ذلك في المحظر، وتسجل هذه المحاضر في سجل متخصص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس الحكومة المختص إقليميا[3] .

4- زيارة المحلات

تنص المادة 34 من القانون 09- 03 على أنه: " **للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحالات التجارية والمكاتب والملحقات ومحالات الشحن والتخزين، بصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.**

يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات".

[1] - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 233- 234.
[2] - حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 34.
[3] - مضمون المواد 31و 32 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

فيمكن لهؤلاء الأعوان ممارسة مهامهم في أي وقت وفي أي مكان يتواجد فيه المنتوج، ويبحث الأعوان في مدى توفر المحلات المهنية على مقتضيات النشاط في كيفية تصميمها وتهيئتها وشروط النظافة، وتوفير العتاد واللوازم لممارسة النشاط، ومدى اعتماد نظام الرقابة داخل المؤسسة والبحث في الأماكن عن الوسائل المستعملة للغش إذا تمت معاينته[1] .

ثانيا: اتخاذ الإجراءات التحفيظية

ترد التدابير التحفظية على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها مخالفة لأحكام القانون، وقد حددتها المادة 53 من القانون 09-03 بنصهاعلى أنه: "**يتخذ الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.**

وبهذه الصفة، يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

وهو نفس ما أشارت إليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39.

1- رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود

أشار المشرع إلى رفض الدخول المؤقت أو النهائي في المادة 54 من القانون 09-03، فالبنسبة لرفض الدخول المؤقت يبلغ للمستورد أو من يمثله قانونا عند نقطة الحدود البرية أو الجوية أو البحرية، و ذلك في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج، بغرض إجراء تحريات مدققة على المنتوج أو لضبط مطابقته للتحقق من استجابته للمقاييس المعتمدة وتوفره على المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه، وهذا بأخذ عينات لإجراء التحاليل أو التجارب أو الاختبارات.

[1] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 102.

أما بالنسبة لرفض الدخول النهائي فيتم في حالة إثبات عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات اللازمة عليه[1] .

2- إيداع المنتوج

لقد أشار إليه المشرع في المادة 55 من القانون 09-03، ويتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتقرر قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، وقد استحدث هذا الإجراء في القانون 09-03، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، ويتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة إذا قام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج[2].

2- حجز المنتوج

الحجز إجراء قضائي يتم تنفيذه بعد الحصول على رخصة من قاضي التحقيق، غير أنه اشتثناءا ينفذ الحجز دون الحصول على إذن قضائي في حالات محددة [3]، وقد أورد المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 في المادة 27 فقرة 04هذه الحالات على سبيل الحصر:

"**غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية:**

- **التزوير.**
- **المنتوجات المحجوزة دون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.**

[1] - عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 54- 55.

[2] - حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 35.

[3] - بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2012-2013، ص 114.

- **المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.**
- **المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.**
- **استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.**
- **رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده**" .

وفي كل الحالات يجب إعلام السلطة القضائية المختصة فور القيام بالحجز[1].

كما يجب تحرير محضر الحجز حسب ما أشارت إليه المادة 61 من القانون 09-03، ويتضمن المحضر البيانات المقررة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-39 حسب نص المادة 30 من نفس المرسوم.

4- إتلاف المنتوج

يتم إتلاف المنتوجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي لها[2].

حسب المادة 64 من القانون 09- 03 يتحدد إتلاف المنتوج من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أو من الجهة القضائية المختصة، ويتم الإتلاف أي تغيير طبيعة المنتوج أوتشويهه من طرف المتدخل المعني، و بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03 الذين يحررون محضر الإتلاف، ويوقعون عليه مع المتدخل المعني، ويحرر المحضر في نفس المكان ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39، وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج[3].

[1] - حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 95.

[2] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 296.

[3] - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 245.

5- السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج

أن السحب المؤقت حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-39، يتمثل في منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل، والتي تصل إلى 15 يوما، ويجوز تجديدها، ويتقرر هذا الإجراء على المنتوجات التي قامت حولها شكوك في عدم مطابقتها[1].

وحسب المادة 61 من القانون 09-03 يحرر الأعوان محضر خاص بهذا التدبير، إذا توصل الأعوان عند انتهاء التحريات إلى مطابقة المنتوج يرفع تدبير السحب فورا، أما إذا أثبتت التحريات عدم المطابقة يشمع المنتوج ويوضع تحت حراسة المتدخل، ويتم إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك[2].

و يكون السحب نهائي عند عدم وجود رخصة، ويبلغ المتدخل بذلك، حيث يتم استرجاع المنتوج أينماوجد، ويتحمل المتدخل مصاريف العملية، أما عن مصير المنتوج المسحوب فإذا كان قابلا للاستهلاك يوجه كما هو إلى مركز ذي منفعة عامة، بينما يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك[3].

وقد نصت المادة 62 من القانون 09-03 على الحالات التي يستطيع الأعوان القيام بعملية السحب النهائي دون رخصة قضائية، وتتمثل فيما يلي:

- المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبتت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.

[1] - بتقة حفيظة، مرجع سابق، ص 112.
[2] - حليمة بن شعاعة، مرحع سابق، ص 36.
[3] - مضمون المادة 63 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ويشترط القانون في حالة السحب النهائي دون رخصة قضائية إعلام وكيل الجمهورية، وتضيف المادة 67 من نفس القانون أن اتخاذ مثل هذا التدبير يتطلب تحمل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش مسؤولية إعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار التي يمكن أن يشكلها المنتوج المسحوب.

6- التوقيف المؤقت عن النشاط

تنص المادة 65 من القانون 09-03على أنه: "**يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**".

هذا التدبير يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فيتم تكوين ملف المخالفة، ويقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال الملف إلى الوالي، الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت عن النشاط للمتدخل المخالف إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة[1] .

ثالثا: فرض غرامة الصلح

يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند معاينة بعض المخالفات متابعة المتدخل بطريقة ودية عن طريق اقتراح غرامة مالية يحددها القانون، حيث تنص المادة 86 من القانون 09-03 على أنه:" **يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.**

[1] - لحراري (شالع) ويزة، مرجع سابق، ص 112- 113.

وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى".

فغرامة الصلح تفرض على المتدخل من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة في حالة ارتكابه أحد المخالفات المنصوص عليها في القانون 09-03 .

يجب تسدد الغرامة في الأجل المحدد في 30 يوم التي تلي تاريخ الإنذار، وتسدد لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، ويجب على المخالف أن يدفع المبلغ مرة واحدة، ويعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعينة بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة، وفي حالة عدم استلام الاشعار في أجل 45 يوما من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف الى الجهة القضائية المختصة إقليما[1].

وهناك حالات أوردها المشرع في القانون 09-03 حيث لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح وتتمثل في:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير مالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للاشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداهما على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود[2].

ويختلف مبلغ الغرامة حسب كل مخالفة [3]، وبدفع المخالف لمبلغ الغرامة تنقضي الدعوى[4].

[1] - مضمون المادة 92 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[2] - مضمون المادة 87 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[3] - مضمون المادة 88 من نفس القانون .
[4] - مضمون المادة 93 من نفس القانون.

الفرع الثالث: المتابعة القضائية للمخالفات

هناك مخالفات لا يختص فيها أعوان قمع الغش بل يمنح القانون اختصاص متابعتها للقضاء.

أولا: الدعوى الجزائية

هي أداة قانونية بيد القاضي لتوقيع العقاب على المخالف ولم ترد إجراءات خاصة في قانون حماية المستهلك ليسلكها المستهلك لمتابعة المتدخل، لذا تسرى القواعد العامة الواردة في ق إ ج.

وتتصل هذه الدعوى بالنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، ولها السلطة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية، ولا تقوم بتحريكها إلا بعد إبلاغها بوقوع الجريمة بناءا على شكوى المتمثلة في إخطاره بوقوع الجريمة.

1- شكوى المستهلك

تقدم الشكوى من المستهلك المجنى عليه الذي تحققت بالنسبة إليه النتيجة الإجرامية، ويقتصر حقه في طلب التعويض دون طلب العقاب على الجاني، وذلك بأن يتقدم بشكواه مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة مخاطبا وكيل الجمهورية، أو يتقدم بها إلى أعوان الضبط القضائي، ويشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية وأن تكون باتة[1].

[1] - لحراري (شالع) ويزة، مرجع سابق، ص 119.

2- شكوى جمعيات حماية المستهلك

تنص المادة 21 فقرة 01 من القانون 09-03 على أنه: " **جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله** ".

فالقانون سمح لهذه الجمعيات بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين للحصول على التعويض مقابل الضرر الذي يصيبه[1]، حيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية[2]، فلها دور في الكشف عن المخافات المرتكبة ضد المستهلك والإبلاغ عنها، وهي من الأشخاص المعنوية التي يحق لممثلها القانوني تقديم شكوى وفق شروط قانونية معينة[3].

3- عن طريق أعمال الضبطية القضائية

لقد منح المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم لأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات، وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة، بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

4- عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك، بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية، تتكون من الوثائق المتمثلة في محضر الجريمة المضبوطة، ومحضر اقتطاع

[1] - بن عنتر ليلى ، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2010، ص173 -192.
[2] - حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 39.
[3] - لحراري (شالع) ويزة، مرجع سابق، ص 120.

العينات، ومحضر سحب المنتوج، وكشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية، وبطاقة استعلامات المعني.

يقوم ممثل النيابة العامة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا، وإذا رأى ضرورة إجراء التحقيق يأمر بذلك[1].

ثانيا: الدعوى المدنية

اهتم المشرع في قانون حماية المستهلك بفرض إجراءات قانونية لتفادي وقوع ضرر، وأهمل نظام مسؤولية المتدخل عن منتجاته المعيبة، ولهذا يتم إتباع إجراءات القانون المدني من طرف المستهلك لاستحقاقه حقه بإثارة المسؤولية التعاقدية للمتدخل على أساس دعوى الضمان والحصول على حقه في التعويض[2] .

1- دعوى الضمان

المتدخل ملزم بضمان المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو تعرض المستهلك لأي خطر، وإذا أخل بهذا الالتزام يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان، ويشترط لمباشرة هذه الدعوى قيام المستهلك بإخطار المتدخل بالعيب عند ظهوره خلال مدة الضمان وبموجب شهادة الضمان، وبمجرد تلقي المتدخل الإخطار يطلب إجراء معاينة المنتوج ويلتزم بتنفيذ الضمان، إما بإصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه في أجل 07 أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان في حالة عدم الاتفاق على مهلة معينة، و إذا قصر المتدخل في تنفيذ الضمان ينذره المستهلك بموجب رسالة مسجلة مع إشعار بالإنذار، وله 70 أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار لتنفيذ الضمان، وفي حالة عدم تنفيذه في الأجل

[1] - حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 39- 40.
[2] - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 9، 2010، ص 29- 43.

المحدد يمكن للمستهلك رفع دعوى الضمان في أجل أقصاه سنة من يوم الإنذار لإجبار المتدخل على التنفيذ العني لالتزامه أو التعويض عن الأضرار التي سببها المنتوج المعيب[1] .

2- دعوى التعويض

يتحصل المستهلك على التعويض بإقامة المسؤولية المدنية للمتدخل المتمثلة في المسؤولية التقصيرية القائمة على مخالفة التزام قانوني، وللحصول على هذا الحق يتطلب مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء المدني، ولم يحدد قانون حماية المستهلك شروط رفع دعوى التعويض بل تركها للقواعد العامة وفق القانون المدني، ولرفع هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض يجب أن تتوفر على الشروط المطلوبة، حيث يستلزم على المستهلك المتضرر أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته إضافة إلى هذه الشرط يستلزم حصول الضرر الذي يقع على عاتق طالب التعويض إثباته ويقيم الدليل على حدوثه، ويثبت كذلك أن الضرر الذي حدث كان سببه عيب في المنتوج.

فيكون المتدخل ملزما بتقديم التعويض للمستهلك المضرور متى ثبتت مسؤوليته عن إخلاله بواجبه في ضمان السلامة، ويكون التعويض اما عينيا أي بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه، و إما بمقابل إذا استحال التعويض العيني ، أو يكون تعويض نقدي بمبلغ من المال، أو تعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته[2].

[1] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 132- 133.
[2] - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 156- 167.

الفصل الثاني

حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، لذا أصبحت حمايته ضرورية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، و لا يمكن التصدي للأفعال التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية وآليات رقابية لكل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين، فرغم أن حرية التجارة والصناعة مكرسة دستوريا لم يمنع المشرع من سن قوانين تحمي المستهلك من المخالفات التي قد تترتب عنها الأنشطة الممارسة من طرف المؤسسات أثناء قيامها بأعمالها في السوق وهذا ما يؤثر سلبا على المنافسة فينعكس على المستهلك الذي يعتبر الشخص الذي تقوم عليه المنافسة، لذا قام المشرع بتنظيم العلاقات بين المؤسسات حتى لا تضر بالمستهلك وذلك من خلال الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون10-05 المتعلق بالمنافسة .

إن الأمثلة كثيرة عن المخالفات التي قد تحدث من الأعوان الاقتصاديين وتعود بالضرر على المستهلك كممارسة أسعار غير مشروعة، ممارسات غير نزيهة أو تدليسية في السوق التي تمس دائما بمصلحة المستهلك وتقلل من احترام سيادته في السوق، لذا قام المشرع بإصدار القانون 04-02 المعدل و المتتم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية. وكل من يخالف هذه القوانين يعاقب، وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات، لذا سنتطرق إلى الحماية القانونية للمستهلك (المبحث الأول)، و الإجراءات القانونية المتبعة لحماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية المكرسة للمستهلك:

تنص المادة 43 من دستور 2016على أنه: " **تعمل الدولة على تحديث مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة لتنمية الاقتصادية الوطنية.**

تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الأخطار والممارسات غير اللازمة"[1] .

بما أن حرية التجارة مكرسة دستوريا قام المشرع بوضع قوانين تحمي المستهلكين من المنافسة غير المشروعة القائمة بين الأعوان الاقتصاديين، كما منع الاحتكار والممارسات غير النزيهة التي يقومون بها عندما تكون المؤسسات في وضعية هيمنة على السوق لذا سنتناول القيود الواردة على المنافسة (المطلب الأول) ،والممارسات الممنوعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الواردة على المنافسة:

لقد فتح قانون المنافسة مجالا واسعا لممارسة النشاط الاقتصادي، وهذه الحركة تحتاج إلى تنظيم وضبط فالسلطة التشريعية تستطيع أن تضع قيودا لها بشرط مراعاة سلامة التشريعية وعدم تعارضها مع الدستور وإذا كانت القيود التي يضعها المشرع على حرية المنافسة متعددة ومتنوعة[2]، لذا نقف عند الممارسات التي منعها القانون باعتبارها مخلة بالمنافسة.

الفرع الأول: الاتفاقات المحضورة:

تعتبر قاعدة منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة أقدم وأهم وسائل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، وتكمن أهميتها في أنها الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها وجود المنافسة فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافسين وعدم خضوعهم لأحدهم.

[1] - قانون رقم16-01 ، مؤرخ في 6مارس2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 41، الصادرة في7 مارس 2016.

[2] – كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية المنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، 2002، ص 53-76.

1-تعريف الاتفاق المحضور

الاتفاق المحضور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسة[1]، ونظرا لأهمية هذه الاتفاقات قامت القوانين سواء على المستوى الدولي أو الداخلي بسن مجموعة من القوانين وأحسن مثال هو القانون الأمريكي باعتباره أول قانون جاء ليحارب هذه الاتفاقات وليحمي المنافسة، كما يمثل قانون شيرمان أول محاولة من جانب الحكومة الفيدارلية لتقييد الاحتكار في الوم أ حيث يعبر عمل غير قانوني. أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 06 من الأمر 10-05 [2] المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها أنه:" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات، والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:**

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

---

[1] - نقلا عن جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص 42.

2- قانون رقم10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يتضمن قانون المنافسة ، ج ر عدد46، الصادرة في 18 غشت 2010.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء بقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

مبدئيا تعتبر هذه الاتفاقات غير محضورة قانونا، فحسب المادة 06 فإن الاتفاقات سواء كانت ضمنية أو صريحة تأخذ في الحسبان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الاخلال بحرية المتنافسين في السوق، و بالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة، و بحسب عبارة" **يمكن أن تهدف**" فإن أثر الاتفاق ينظر له سواء كان محقق أو محتمل[1].

كثيرا ما تؤدي الاتفاقات المحظورة إلى الإخلال بحرية المنافسة في مجال الإنتاج، الخدمات.. لذا استوجب منعها والمعاقبة عليها، فلا تصبح محضورة إلا إذا كان الغرض منها هو الحد من أثر المنافسة في السوق، لذا يجب متابعتها، لكن قد يؤدي هذا النوع من الاتفاق إلى تحقيق التقدم الاقتصادي وفي هذه الحالة يرخص لها القانون، ويعيفها من العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة 09 من قانون المنافسة الجزائري.

لا يمكن حصر كل أنواع الاتفاقات المحضورة، لكنه مفهوم ينطوي على كل شكل من أشكال الاتفاقات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، لذا اعتبرها القانون من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه قام القانون بمنعها.

2-أشكال الاتفاق:

لم يحدد قانون المنافسة كافة الأشكال الممكنة للاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث قام في المادة 06 السابقة الذكر بتعداد نماذجها بطريقة عامة لتتسع لأنواع مختلفة بشكل يتلاءم مع أساليب المؤسسات في إنشائها.

-يمكن تصنيفها إلى:

[1] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012،ص72.

أ-الاتفاقات العضوية:

يمكن للاتفاق أن يتخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية مثل قيام عدد من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع، وفي هذه الحالة تتخذه هذه الشركة صفة الوكيل عن المؤسسات العضوية[1].

أو أن تتجسد هذه الاتفاقات في شكل جمعيات، نقابات، وهي ترتكز على وسائل قانونية ذات طبيعة عضوية متنوعة كالتجمعات المهنية، ومركز البيع والشراء والجمعيات... فكل هذه التجمعات مهما كان شكلها القانوني أو الموضوعي، أو نظامها الأساسي معينة بالخطر الخاص بالاتفاق المحضور خاصة إذا كان الهدف من ورائها تقييد المنافسة.

ب-الاتفاقات التعاقدية

هي عقود تبرم وفقا لما هو معمول به في قانون المنافسة، تنتج التزامات على عاتق أطرافها، يتخذ هذا النوع من الاتفاقات شكلين، الاتفاقات العمودية والاتفاقات التعاقدية.

-الاتفاقات الأفقية

هي اتفاقيات تنشأ بين مؤسسات تتنافس فيما بينها، وتتواجد في مركز اقتصادي متماثل، يكون الاتفاق بين منتج وآخر أو موزع وآخر، وقد عرفها الملحم عبد الرحمان على أنها:" اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين (أو أكثر ثمة رابطة تبعية بينهم) متنافسة (تقوم بعمل

[1] – كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 63.

تجاري متماثل وتعمل على مستوى واحد في السوق كتجار تجزئة وتجار جملة) أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو بين الغير، ومن أمثلة هذا النوع من الاتفاقات نذكر الاتفاقات بين المنتجين أو الموزعين فيما بينهم على اقتسام الأسواق منعا من وصول متنافسين محتملين إليها من خلال تقسيم الأسواق جغرافيا، أو فرض جدول واحد للأسعار، أو فرض نظام خفض الأسعار[1].

- الاتفاقات العمودية

تبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس المستوى من النشاط الاقتصادي فهي أنشطة اقتصادية مختلفة، ومن أمثلة ذلك نذكر الاتفاقيات التي تبرم بين المنتجين والموزعين[2].

ج-الأعمال المدبرة وعامل تماثل السلوكات

ليس بشرط أن يتجسد الاتفاق المحضور في شكل صريح وملزم قانونا، وإنما يمكن أن يكون عبارة عن تواطؤ ضمني لا يتطلب بالضرورة عقد اتفاق صريح ملزم لأطرافه، ومن أمثلة هذه الأعمال قيام المؤسسات بتطبيق أسعار مماثلة في السوق ، أو الامتناع عن تطوير مجال معين لنشاطها التجاري، أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطها التي اعتادت التعامل فيها[3].

[1]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 64.

[2]- جلال مسعد، مرجع سابق ، ص 60.

[3]- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، 2006- 2007 ، ص 37.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحضورة

إن قاعدة حظر ومعاقبة كل من الاتفاقات المقيدة للمنافسة تحمل بعض الاستثناءات، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي عندما نص على عدم تطبيق الحظر على ممارسة التعسف في الهيمنة على السوق في حالتين، حالة الإعفاء الناتج عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وحالة الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي.

أما المشرع الجزائري كرس المبدأ ذاته في نص المادة 09 من قانون المنافسةبنصها على انه " **لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.**

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

بالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تخرج من دائرة الحظر كل الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وعليه يمكن لمرتكبي التعسف في وضعية الهيمنة بتبرير مخالفتهم بناءا على وجود نص تشريعي أو تنظيمي يعفيهم من المتابعة[1].

في الفقرة 01 من المادة 09 أعلاه نجد أنها لم توضح كيفية ولا شكليات السماح بالاتفاق المحضور الناتج عن تطبيق نص تشريعي أوتنظيمي اتخذ تطبيقا له.

بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون المنافسة التي جاء فيها على أنه:"**يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة**

[1] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2007 ، ص 68.

بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود ".

تتعلق هذه المادة بالاتفاقات المحظورة غير المرخص بها من مجلس المنافسة، وبالتالي تستبعد الترخيص التلقائي للاتفاقات المحظورة التي جاءت نتيجة تطبيق نص تشريعي أوتنظيمي اتخذ تطبيقا له.

بالإضافة إلى الشرط المذكور سابقا نضيف شرط آخر وهو الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالاتفاق المحضور[1].

إلا أن وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له لا بشكل الاستثناء الوحيد على حطر الاتفاقات خاصة في حالة مساهمة الاتفاق المحضور في تطور تقني اقتصادي، كأن يتم تحسين الإنتاجية والتوزيع، على أن يستفيد المستخدمون أو المستهلكون بحزء من الفائدة التي تنشأ عن الاتفاق، كالقيام بخفض الأسعار أو تحسين الخدمات المقدمة[2].

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون المنافسة إلى الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة أو الاحتكار في السوق، حيث ينجم عن ذلك أضرار بالسوق مما ينعكس سلبيا على المستهلك الذي يكون راضخا لمطالب المتدخل في مطالبه[3].

[1] – نوال براهيمي، الاتفاقات المخطورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003–2004 ، ص 58–59.

[2] – جلال مسعد، مرجع سابق ،ص 109.

[3] – زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 100.

أولا-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق

لقد نصت المادة 07 من قانون المنافسة على أنه: " **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:**

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء بقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه القواعد سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

بعد استقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يمنع التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق أو في جزء منه، وإنما يمنع التعسف في استغلال هذه الهيمنة[1]، وكل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة و سيطرة في السوق ، و لا شك أن السعي وراء تحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة ما لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها[2].

لذا سنطرق إلى مفهوم الهيمنة، ومتى توجد المؤسسة في هذه الوضعية

[1] – كتو محمد الشريف ،حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتورا دولة في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ، ص8.

[2] –ابن عزة محمد، ، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان Benazza. Mohamed. @yahoo. Fr ،2013، ص 246-261.

1-تعريف الهيمنة

عرفت الفقرة 02 من المادة 03 من قانون المنافسة السوق على أنه : " **كل سوق للسلع والخدمات المعينة بممارسة مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أوتعويضية لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**".

كما عرفت في فقرتها 03 الهيمنة على أنها: " **الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة في السوق المعني التي من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد مغير إزاء منافسيها أو زبائنها أوممونيها**".

إذا الهيمنة هي القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما والتي بموجها تستطيع أن تعرقل المنافسة في السوق مع انتهاج سلوك منها يتسم بقدر كاف من الاستغلال في مواجهة ما فيها وكذا عملائها وفي الأخير مواجهة المستهلكين[1].

ومن أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة يجب تحديد السوق المعنية ثم المقاييس التي تبين وضعية الهيمنة أو الاحتكار.

من خلال نص المادة يتضح أن معيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعينة، بمعنى آخر الفضاء الذي تلقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون كبديلة فيما بينها وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة مثلا في سوق المواد الدسمة تعد مادة المارغرين منتوجا يعوض مادة الزبدة.

[1] -زوبير أرزقي، مرجع سابق ، ص 102.

يعد تحديد السوق الخطوة الأولى في البحث عن مدى حيازة المؤسسة حصة هامة فيه، والتي تملك بموجبها القدرة على التأثير السلبي على المنافسة، لذا لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بتحديد المعايير التي تساعد على تحديد السوق و هي:

أ-معيار المبادلة

الأمر لا يتعلق بالسلع والخدمات المماثلة فقط، وإنما توسع ليشمل حتى السلع والخدمات التعويضية، وهذه الأخيرة تتمثل في سلع وخدمات مختلفة ولكنها مخصصة لنفس الاستعمال، وبهذا الصدد فقد اعتبرت مختلف الطرق للإشهار عن طريق التعليق في أماكن مخصصة أو أعمدة مؤقتة أو وسائل النقل الجماعية أو في عقارات مختلفة تمثل سوقا واحدا لخدمة الإشهار طالما أن الأمر يتعلق بخدمات تعويضية[1]، فطبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ضوء توافر السلع البديلة.

ب-معيار التحديد الجغرافي

إن التحديد الجغرافي للسوق مرحلة ضرورية لتحديد قوة المؤسسة وتأثيرها على النشاط الاقتصادي في النطاق المكاني المحدد، فلا يمكن أن يتلقى العرض والطلب وإنشاء سوق بالمفهوم الاقتصادي إلا في نطاق جغرافي محدد بقرب المؤسسة التي يتعامل معها المستهلك مباشرة[2]، حيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية بتعيين حدود السوق الجغرافية.

هناك عوامل عديدة تؤثر على التحديد الجغرافي للسوق أهمها تكاليف النقل، فكلما كانت تكاليف النقل مرتفعة كانت السوق محدودة، أيضا معيار خصائص السلعة لطبيعتها القابلة

[1]- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 17.

[2] - مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 107.

للتلف، وبالتالي يتأثر النقل على هذا النوع خاصة إذا كانت المسافة طويلة، وأيضا نجد عوامل قانونية لدخول متعاملين اقتصاديين جدد.

2-مقاييس الهيمنة

نصت عليها المادة 2 من الأمر 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الذي ألغي بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، رغم أن المادة 07 لم تذكر أي مقاييس لتقدير الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة.

3-الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة

بالرجوع إلى المادة 07 السابقة الذكر نفهم أن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق، إذا كانت المؤسسة المعينة تشمل على جميع الحصص أو القسط الأكبر منها الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأي منافسة ، وبالتالي تكون هذه الصفة قد حققت تمركزا أكبر للقوة الاقتصادية.

فالمشرع قد منع التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق أوفي جزء منه، الذي يكون من فعل هذه المؤسسات المهيمنة، غير أن القانون لا يمنع من وصول مؤسسة إلى وضعية الهيمنة

في السوق، و إنما التعسف في استغلالها، فكل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة وسيطرة في السوق، ولا شك أن السعي وراء تحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة ما لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها، ولقد ذكرت المادة 07 من قانون المنافسة بعض

حالات التعسف الناتج عن الهيمنة حيث تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع التي تقرها المؤسسة المهيمنة، أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين[1].

إن وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تكفي لمعاقبة مؤسسة توصلت إليها، بل تجرم الإساءة في استعمال الهيمنة، فبتوفرها لا يعني ذلك فرض المنع على هذه الهيمنة، لكنها الشرط الأول للتعسف،ومن أمثلة التعسف نذكر محاولة المؤسسة المهيمنة تعزيز وضعيتها في السوق والسيطرة عليه، وذلك بالتمادي عن طريق استخدام وسائل مقيدة للمنافسة كالحد من الدخول إلى السوق.

وفي حالة إثبات وجود وضعية هيمنة من جانب مؤسسة أو أكثر في السوق، فإن البحث يرتكز على فحص الأعمال والتصرفات التي قامت بها المؤسسة في وضعية الهيمنة، وإن غابت الإساءة والتعسف تكون مشروعة، وإن كانت غير مشروعة تطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع هذا الاستغلال[2] .

وعليه فحماية لمصالح المستهلكين لا بد من التصدي للممارسات التي تكون محل هيمنة في السوق، لأنها تؤدي إلى الانعدام أو القلة في السوق، إلى جانب عجز المستهلك عن اختيار السلع والخدمات بما يتناسب مع رغباته حتى وإن كانت سلع بديلة في السوق ، قد تكون محل زيادة ثمنها، ففي حالة غياب سلعة ما في السوق تقوم المؤسسات الاقتصادية بعرض منتوجات بديلة لكن ليس بقدر من الجودة، مع أنها تحتفظ بأسعار باهضة على البضائع الأصلية التي تكون نادرة في السوق، أو أن تكون في أسواق أخرى بديلة[3].

---

[1] – بن عزة محمد، مرجع سابق ، ص254.

[2] – جلال مسعد، مرجع سابق ، ص 126.

[3]– علاش وفاء ،حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة في ظل القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2013 ، ص 47.

2–مضمون المادة 8 من القانون10-05 المتعلق بالمنافسة.

3– شرواط حسين، مرجع سابق، ص79.

غير أنه يجوز لمجلس المنافسة أن يرخص هذه الممارسات، وذلك عن طريق طلب تقدمه المؤسسات المعنية تضع فيها جميع المعلومات اللازمة حتى تحصل على تصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في وقف هذه المؤسسات[2]، ويقدم طلب الاستفادة من هذا التصريح وفقا للمرسوم 05-175 الذي يحدد كيفيات الحصول على هذا التصريح.

ثانيا-التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

في السابق كان المنع والجزاء مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986المتعلق بالمنافسة والأسعار، أما المشرع الجزائري فقد تأخر في تنظيم هذه الممارسات إلى أن صدر المرسوم التنفيذي 2000- 314 الملغى بموجب الأمر 03-03 م م[3].

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة نصت عليها المادة 11 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، بحيث يخطر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

وهكذا يبدو من خلال هذا النص أن ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تقضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا بما يؤثر على قواعد المنافسة.

1-تعريف التبعية الاقتصادية

لقد نصت المادة 03 الفقرة 04 على أنها: "**هي العلاقة التجارية التي لا تكون فيها لمؤسسة ما بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**".

وفقا لمفهوم النص إن وضعية التبعية الاقتصادية تفرض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة والمتبوعة، وهذه العلاقة حددت من زاوية المؤسسة المتبوعة، بحيث يمكن أن تكون زبونا أو ممونا، وهذا يدل على اتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحقيقها في شتى العلاقات التجارية[1].

ركز المشرع على الطرف الضعيف في هذه العلاقة التجارية إذ الأصل أن يكون لكلا الطرفين نفس الحقوق عند إبرام العقد، ولكن يكون لمؤسسة ما قوة تهيمن بها على باقي المؤسسات الأخرى، لأن هذه الأخيرة تكون مجبرة على التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الأولى، ففي حالة إبرام العقود معها للحصول على السلعة أو الخدمة تكون خاسرة نظرا لما ستدفعه كمقابل، وإذا ما رفضت التعاقد فيعني توقف الأعمال والمشاريع الاقتصادية التي تقوم بها[2]، ولإثبات هذه الحالة يجب توفر مقاييس وشروط معينة.

2-شروط التبعية الاقتصادية

لإثبات قيام حالة تبعية اقتصادية، لا تقوم إلا بتوفر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية، وهذا ما اعتمده مجلس المنافسة الفرنسي، الذي أوضح في تقريره عام 1987 أنه لكي تقوم قرنية على وجود تبعية اقتصادية فلا بد أن تتوافر معايير:

---

[1]- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 23-24.

[2] - زوبير أرزقي، مرجع سابق ، ص 105.

أ-معايير تبعية الموزع للممون:

تقدر تبعية الموزع، والتي تسمى عادة بتبعية التموين بواسطة تحليل مقاييس أربعة، تتمثل في شهرة العلامة التجارية أو الماركة، وحصة السوق المحوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال التي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتوجات متعادلة أو بديلة في السوق[1].

ب-معايير تبعية الممون للموزع:

بالإضافة إلى تبعية الموزع للممون نجد تبعية الممون اتجاه الموزع فتحقق عندما تقوم العلاقة التعاقدية لصالح الموزع، نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها، وإن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن إكراه أو ضغط، وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة، ولقيام هذه العلاقة يجب تحقيق المعايير التالية:

-حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع التي يجب أن تكون معتبرة ،تكشف عن تبعية الممون تجاه الموزع وأهميته في تسويق منتجاته.

-تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، إذا كان الممون عاجزا عن الاستغناء عن الموزع في التسويق كشف ذلك عن تبعية الموزع[2].

[1] – كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي ،2010، ص52.

[2] – لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 75.

3-الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لا تعتبر حالة التبعية الاقتصادية أمر محضورا في حد ذاته، بل النتائج التي يمكن أن تترتب عنه من جراء إخلاله بالمنافسة، حيث نص المادة 11 السابقة الذكر على الممارسات المشكلة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر، "وذلك باستعمال عبارة على الخصوص"، ضف إلى ذلك ما يستخلص من العبارة الواردة في آخر المادة بنصها على أنه: " **كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق**"، مما يؤدي إلى جعل قائمة الممارسات التعسفية مفتوحة[1].

ففي هذه الحالات يكون المستهلك هو المضرور الأول والأخير في مثل هذه العلاقات التعسفية المبرمة بين المؤسسات، باعتبار أن هذه الممارسات تؤدي إلى ارتفاع قيمة السلع في السوق بما لا يتناسب مع قيمة التكلفة الحقيقية للمنتوج، ومن جهة أخرى قد نجد ذلك من ندرة العرض في السوق ما يستتبع زيادة الطلب، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى اضطراب خطير في السوق خاصة في حالة ما إذا كان القائم بالتعسف في وضعية التبعية هو الذي يسيطر على موارد التوزيع[2].

ثالثا- مراقبة التجميعات الاقتصادية

استنادا إلى المادة 15 من قانون المنافسة فإن التجميع يقصد به:

1-اندماج مؤسسات أو أكثر كانتا مستقلتين من قبل.

[1] – خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص54.

[2] – زوبير أرزقي ،مرجع سابق ، ص 106.

2-حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3-حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.

4-إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، بغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته، وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة الحق في الاندماج وأخذ المساهمات المالية فإن هذا التركيز قد ينعكس سلبيا على المنافسة، حيث يؤدي إلى تغيير في بنية وتركيبة السوق وزوال استقلالية الأعوان الاقتصاديين[1]

في بعض الأحيان يكون التجميع يحظى بالتشجيع من طرف السلطات العمومية لأنه يمكن من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية وتحقيق التقدم الاقتصادي، والتجمع لم يمنع من طرف قانون المنافسة، بل اعتبر كل تمركز اقتصادي يسعى إلى التحكم في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على اعتماد من قبل مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 07 منه[2].

1-نطاق مراقبة التجميع

سواء كانت السوق داخلية أو خارجية ما دامت تمارس داخل التراب الوطني، فإن عملية التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا تجاوزت 40% من المبيعات والمشتريات في سوق ما[3]، وهذا

[1] – كتو محمد شريف،قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 55.

[2] – بن عزة محمد، مرجع سابق ،ص 254.

[3] – شرواط حسين ،مرجع سابق ،ص 82.

ما جاء في المادة 18 من قانون المنافسة، وفي حالة تجاوز هذه النسبة يجب الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

إن قانون المنافسة لم يعرف التجميع، وإنما اكتفى بذكر صور وحالات التجميع في المادة 15 ، ولقد جاءت المادة 16 لتوضيح المراقبة المذكورة في المادة 15 السابقة الذكر.

بعد استقراء نص المادة 16 نلاحظ أن مفهوم التجميع جاء واسعا ليشمل إنشاء وتحويل ملكية أو حقوق مؤسسة لمؤسسة أخرى كما يشمل كل تصرف يؤدي إلى ممارسة نفوذ أكبر.

2- شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

يعتبر التجميع مشروعا إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة تطبيقا لأحكام المادة 17 من قانون المنافسة، وذلك وفق شروط حددتها المادة 18 من نفس القانون.

أ-تكوين وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق

يدخل في اختصاص مجلس المنافسة كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 17 أعلاه.

نستنتج من نص المادة أن مجلس المنافسة يقوم بالتدخل لفرض رقابته على التجميع عند وجود تجميعات تضر بالمنافسة من طرف المؤسسات، والمراقبة أنواع إما أن تكون بفرض عقوبات على السلوكات التعسفية أو بالرقابة من التعسف المحتمل.

حدد قانون المنافسة حد التجميع الخاضع لرقابة المجلس والذي يفوق 40% وهذا ما جاء في المادة 18 من نفس القانون.

من خلال المادة أن عملية التجميع لا تخضع للرقابة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات، وإذا كان من شأنها المماس أو إلحاق الضرر بالمنافسة، فأن تحديد هذه النسبة يكون بالرجوع إلى المبيعات والمشتريات في سوق معينة، مما يستوجب تحليلا مسبقا للسوق المعنية من طرف الخبراء والأخصائيين في المجال الاقتصادي لتحديد الحصة المعنية بعملية التجميع[1] .

ب-مساس التجميع بالمنافسة

يعد قيام مجلس المنافسة بعملية التقدير من خلال عملية التحليل المعمق و الدقيق، يقوم باتخاذ قراره إما بمنعه عند مساسه بالمنافسة أو بترخيصه عند توفر عوامل تكفل حمايتها، وفي هذه الحالة يستبعد التجمع من الحظر إذا كانت شروط المراقبة متوفرة، فإنه قد يقتضي بترخص وقبول التجميع رغم مساسه بالمنافسة.

ج-الترخيص بالتجميع

لقد جاء في المادة 19 فقرة 02 من قانون المنافسة، أن مجلس المنافسة قد يصدر قرار برفضه للتجميع إذا كان مناف للمنافسة، لكن قد يسمح به لما يقدمه من مساهمة في التطور التقني والاقتصادي، ولقد جاءت المادة أعلاه بشروط لقبول هذا التجميع ، ويتم الترخيص بتقديم المؤسسات التي ترغب في التجميع طلب بترخيصه إلى مجلس المنافسة، وبعد دراسته لجميع الوضعيات يقرر الترخيص به أو رفضه، ومن حق أي مؤسسة تقديم طعن[2] .

لقد وسع قانون المنافسة دائرة منح الترخيص وهذا وفقا للمادة 21 منه، كما نصت المادة21 مكرر من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة م م على أنه: "**ترخص تجميعات**

[1] – خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 59.

[2] – بن عزة محمد ،مرجع سابق ،ص259.

المؤسسة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أوتنظيمي"، وبالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجمعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتغيير وضعيتها التنافسية في السوق، غير أنه لا تستفيد من هذا التجميع سوى التجمعيات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17،19،20 من الأمر 03-03 م م.

رابعا-البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يخضع تحديد الأسعار في السوق لمبدأ العرض والطلب، وتعتبر ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أمرا محضورا بموجب قانون المنافسة، وذلك حسب مقتضى المادة 12 من القانون 10- 05 المتعلق بالمنافسة، حيث يمنع كل عون اقتصادي ببيع سلعة أقل من سعر التكلفة الحقيقي، إذ أدى أو عندما يؤدي ذلك إلى الحد من المنافسة.

لقد أدرج في المادة 12 أعلاه البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، وتتجلى هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر أقل من سعر الإنتاج والتحويل الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة[1].

يتضح لنا أن المشرع منع ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، ومنع أيضا مجرد عرض مثل تلك الأسعار، كما أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المتنافسين للاستيلاء على السوق، والرجوع إلى السعر العادي بعد ذلك، وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية، أما بالنسبة للمستهلك كلما كان السعر أقل ثمنا كان الإقبال على السلع أكثر، فإنه قد يدرك لأول وهلة الهدف من هذه

[1] - بن عزة محمد ،مرجع سابق،ص256.

الممارسة، إذ أنه يعتقد بأن المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل وتسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه، إلا أن الحقيقة غير ذلك[1]، فيعد إقصاء المتنافسين الآخرين من السوق نظرا لعدم إمكانيتهم من خفض قيمة الشيء المبيع، أو قامت بنفس العملية فلا يمكن أن تتحمل الأعباء التي ستتراكم عليها مما يؤدي إلى اضطراب رسمألها[2].

وبالتالي منع المشرع هذا النوع من الممارسات لأنها تخل بالمنافسة في السوق.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الممنوعة

لقد كرس القانون 04-02 [3] المعدل والمتتم بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم قواعد الشفافية و النزاهة في المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، و بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون.

و لقد جاءت أحكام هذا القانون لضبط وتنظيم هذه العلاقات التجارية المستهلكين ، بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية و الوضوح ، و توفير الأمان و النزاهة و الشرف، بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين و على المستهلك، و المحافظة على حقوقهم.

إن هذه القواعد تساهم في المحافظة على المنافسة في السوق بطريقة غير مباشرة حيث توفر النزاهة و الشفافية للمعاملات التجارية التي تنعكس إيجابا على المنافسة في السوق، كما تعمل الأحكام المتعلقة بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية على تنظيم العلاقات بين المهنيين الذين يتدخلون في مراحل مختلفة من المسار الاقتصادي.

---

[1] -عثماني علي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر،الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013 ، ص 24-37.

[2] - زوبير أرزقي ، مرجع سابق ،ص 106.

لذا سنتطرق إلى تناول شفافية الممارسات التجارية (فرع أول)، و نزاهة الممارسات التجارية(فرع ثاني).

الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية

لكي يكون الإعلام بالأسعار و شروط البيع مفيدا لتطوير المنافسة، يجب أن يكون إعلام المشتري سابقا على إبرام عقد البيع أو أداء الخدمات، مما يسمح له باختيار الموردين الذين يقدمون أفضل المنتجات، و أحسن الخدمات من حيث النوعية و السعر، كما أن التزام البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة للعون الاقتصادي، بعد تحقق البيع أو تقديم الخدمة يوفر لهذا الأخير إعلام ما بعد تعاقدي حول الأسعار[1]، فسنتناول إذن مضمون الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع(أولا)، والالتزام بتسليم الفاتورة(ثانيا).

1

أولا : الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع

سوف نقوم بدراسة مضمون الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات ، ثم الالتزام بالإعلام بشروط البيع .

1-الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يلتزم البائع أو مقدم الخدمات بالإعلام بالأسعار سواء اتجاه المشتري المهني أو المستفيد من الخدمة، واتجاه المشتري المستهلك.

[1] -كتو محمد الشريف ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 78-80.

فبالنسبة للالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين فلقد جاء في نص المادة 07 من القانون 04-02 م م على أنه: "**يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها. ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة**".

نستنتج أنه إجباري على كل عون اقتصادي سواء كان منتجا أو مقدم خدمات أومستورد أو بائع جملة تقديم المعلومات المتعلقة بالأسعاروالتعريفات لكل عون اقتصادي مشتريا كان أو مستفيد من الخدمات ، و ذلك عند طلب شراء تلك السلع و الخدمات ، وتكمن أهمية ذلك في تدعيم المساواة بين البائعين، ويسمح للتجار من التحقق فيما إذا كان مورديهم لم يفرضوا عليهم أسعار أو شروط بيع مجحفة تخالف الأسعار والشروط الممنوحة لأعوان اقتصاديين اخرين[1].

في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين يلزم البائع بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبه، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول للأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو [1]

بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 07 أعلاه والمادة 6 من نفس القانون.

أما ما تعلق بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات فهو إلتزام قانوني يقع على عاتق المهني، سواء كان منتجا أو بائعا بالجملة أو بائعا بالتجزئة، وهو إلتزام مقرر لصالح كل

[1] – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 71.

مشتري أو طالب خدمة، سواء لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي[2]، فإذا كان المشرع أقر للمهني إمكانية تحديد الأسعار بصفة حرة، فانه قد ألزمه بجانب ذلك بضرورة إشهارها[3]، وهذا ما أقرته المادة 04 من القانون 04-02 م م، حيث اعتبر الإعلام شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، ومن ثم حماية المستهلك، ولقد حددت المادة 05 من نفس القانون طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات وهي على التوالي وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك.

أ-العلامات

تعرف على أنها:" **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**" ، وهو مضمون المادة 03 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[4]، وتعتبر العلامة وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق

1- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو2004-2005،ص115.

2- كيموش نوال،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010-2011، ص9.

2-لعجال لمياء،الحماية الفردية و الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون،2002-2003،ص87.

4- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19-07-2008،المتعلق بالعلامات ،ج ر عدد44، الصادرة في 23-07-2003.

وتمييزها عن بعضها البعض، وبهذا يمكن له إجراء اختيار صائب، وهنا تظهر حماية المستهلك من الوقوع في الغلط[1].

ب-الوسم

يخص السلع الموجودة داخل المحل أو في الأماكن التابعة له، والموجهة لبيعها بالتفصيل، وإعلام المستهلك بسعرها يجب أن يكون بواسطة الوسم[2]، الذي عرفه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 06، وكذلك المرسوم التنفيذي 05-484 م م المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الذي عرفه في المادة 03 منه.

قد جاء هذا المرسوم بأحكام صارمة تحمي المستهلك، من بينها ما جاءت به المادة 05 منه، والتي ألزمت أن تحرر بيانات الوسم بصفة واضحة، وكذا ستجيلها في مكان ظاهر، إما على السلعة نفسها أو على العلبة المحتوية لها، ثم ألزم هذا المرسوم أن يكون الوسم بطريقة لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحداث لبس في أذهان المستهلكين.

3-المعلقات

هي تدبير إشهاري تخضع له أولا المنتوجات الغذائية السريعة التلف، المنتوجات التي يكون فيها السعر المعلن بواسطة الكتابة على عينة معروضة على نظر الجمهور، المنتوجات الغير قابلة للتلف المباعة بلا ترتيب، أو تأدية الخدمات، وتكون هذه المعلقات إما في الأماكن التي يكون فيها اقتراح تأدية الخدمة للجمهور أي أين يستقبل عادة المستهلكين، أو أن تكون خارجا على واجهة هذه الأماكن[13]، وبعنى آخر في بطاقة تغلق ليتم من خلالها توضيح

1- كيموش نوال ، مرجع سابق، ص 11.

2- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية،مرجع سابق،ص 82.

3- حمار نسيم، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011- 2012 ، ص 8.

المنتوجات والخدمات المعروضة على جداول وأسعار كل منها.فقد حدد المشرع هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنه مكن المهني من اختيار أي وسيلة مناسبة لتنفيذ إلزامه.

أما فيما يتعلق بطريقة كتابة السعر فقد ألزم المشرع في الفقرة 02 من المادة 05 المذكورة سابقا بأن تبين التعريفات والأسعار بصفة مرئية، لكي لا يثير ذلك شكا في سعرها بالنسبة للمستهلك، وهذا ما يمكنه من إجراء اختيار صائب بين السلع والمنتوجات المعروضة، في نفس الفقرة نجد أن المشرع وضع على عاتق المهني إعداد ووزن أو وكيل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري، وفي حالة أن السلعة معلقة أو موزونة أو مكيلة، فيجب وضع علامات على الغلاف تسمح له بمعرفة ذلك[1].

والهدف من هذا هو تمكين المستهلك من حقه في الإعلام مما يتيح له فرصة الاختيار بين المنتجات والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته، والتعرف على مميزات النوعية والجودة للمنتجات وأسعارها ليتخذ قراراته عن علم ودراية، وهذا يعود عليه وعلى السوق بالمنفعة كما يعتبر الالتزام بالإعلام عامل تنمية وتشجيع المنافسة النزيهة والشريفة والشفافة[2].

2-الالتزام بالإعلام بشروط البيع

إضافة إلى إلزام المهني بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، قام المشرع بوضع على عاتقه إلتزاما آخر وهو الإعلام بشروط البيع، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 04-02 م م بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية بنصهاعلى أنه: " **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع**".

[1]- كيموش نوال، مرجع سابق، ص 12.

[2]- بوجميل عادل، مرجع سابق ، ص 72.

إن إلزام البائع وشروط البيع إلى المهنيين والأعوان الاقتصاديين يكون عن طريق تبيان كيفية الدفع التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن، وذلك طبقا للمادة 09 من نفس القانونالتي تنص على أنه: "**يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء الخسوم والتخفيضات والمسترجعات**"

كما ينصرف كذلك إلى المشتري غير المهني، وهذا فرضته المادة 08 من نفس القانون على أنه: " **يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع باخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**".

ثانيا: الالتزام بتسليم الفاتورة

تعتبر الفاتورة العنصر الثاني الذي استعمله المشرع الجزائري لتجسيد شفافية الممارسات التجارية[1]، فهي وثيقة مهمة وفعالة لتكريس هذه الشفافية[2].

فالفاتورة واجبة بين الأعوان الاقتصاديين عند كل بيع سلع أو تأدية خدمات، حيث يلتزم البائع بتسليمها وعلى المشتري طلبها، أما بين العون الاقتصادي والمستهلك فيمكن الاكتفاء بوصل الصندوق أو سبب يبرر المعاملة، لكن إذا طلبها الزبون فيصبح إلزاما على البائع أن يسلمها له، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 04-02 م م بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية. والفاتورة أو وصل التسليم أو سند التحويل يجب أن يحرر وفق الكيفيات القانونية، وتقدم للموظفين المؤهلين قانونا عند أول طلب لها من طرف البائع أو المشتري على حد سواء[3]، إن الفاتورة وسيلة لإعلام المستهلك ووسيلة لشفافية الممارسات التجارية، وذلك من

[1] - زوبير أرزقي، مرجع سابق ،ص 66.
[2] - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013- 2014 ، ص 170.
[3] - عيساوي محمد، مرجع سابق ، ص 116.

خلال حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم كما تعتبر وسيلة للمحاسبة بين الأعوان الاقتصاديين في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة والمعاملات التي أبرموها[1].

الفرع الثاني: نزاهة الممارسات التجارية

إن القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية تشمل الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، وممارسات أسعار غير شرعية (ثانيا)، وممارسات تجارية تدليسية(ثالثا)، وممارسات تجارية غير نزيهة (رابعا)، وممارسات تعاقدية تعسفية (خامسا).

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية مجموعة من الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة سواء، بين الأعوان الاقتصاديين أو بين هؤلاء والمستهلكين وهي:

أ-ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية

تعتبر الممارسات التجارية من الحريات الاقتصادية التي تتطلب استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، من بينها الحصول على السجل التجاري التي تخول لصاحبها مزاولة النشاط التجاري، الذي يرغب فيه في حدود ما يسمح به القانون[2]، وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م بنصها على أنه :" **يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها**".

[1] – بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 73.

[2] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع، سابق، ص 92.

في حالة غياب الصفة القانونية في الشخص القائم بالممارسات التجارية يشكل خطورة على المستهلك وعلى النظام الاقتصادي الذي من شأنه إعدام النشاط التجاري المشبع بالنزاهة والقيم التجارية[1].

ب-رفض البيع أو تأدية الخدمة

يرجع سبب منع رفض البيع أو تقديم الخدمة الذي يحصل من طرف المهني تاجاه الزبون إلى كون هذه الممارسات تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع، مما يضر بالأعوان الاقتصاديين ويضر بالمستهلكين وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م.

ج-البيع أو أداء الخدمة بشروط

منع المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م هذا النوع من البيوع لارتباطه بممارستين :

-تعليق بيع سلعة على شراء كمية مفروضة، أو على شراء سلع أخرى أو تقديم خدمة أخرى في نفس الوقت.

-تعليق تقديم خدمة على خدمة أخرى أو على شراء سلعة.

إن العلة في هذا المنع، إذا أدى هذا النوع من البيع بالزبون إلى اقتناء كمية مفروضة أو أشياء أو خدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقية، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان يريد أو لا يريد هذه الأشياء، والواقع أن البيوع المتلازمة لا تمنع إلا إذا أدى إلى تقييد المنافسة أو إذا اعتبرت تعسفية.

[1] – لعور بدرة، مرجع سابق ، ص185.

هـ-ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر

إن هناك ممارسات تتم فيما بين الأعوان الاقتصاديين تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وذلك بممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر، وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع، أو كأن ينقل عون اقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر آجالا للدفع دون مبرر شرعي، وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م.

و-إعادة البيع بالخسارة

هو نوع من الاحتكار يقوم على تخفيض ثمن السلعة والهدف منه تدمير صغار البائعين والأعوان الاقتصاديين المحتكرون فيما بينهم، يقومون بتخفيض سعر سلعة معينة مؤقتا من أجل إغلاق المؤسسات الصغيرة المنافسة، ثم بعد ذلك يقوم هؤلاء المحتكرون برفع السعر مرة اخرى حيث لا يوجد غيرهم في السوق وتعتبر هذه الممارسة من الأعمال غير الشرعية وهذا ما جاء في المادة 19 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م.

ي-بيع المواد الأولية على حالها الأصلية

لقد قام المشرع الجزائري بمنع هذا النوع من الممارسات وذلك في نص المادة 20 من القانون04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، عند إعادة بيع المواد الأولية التي اقتنيت أصلا من أجل تحويلها وتصنيعها، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره، أو حالة

القوة القاهرة، وهذا لهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلعة مما يؤدي إلى افتقادها وارتفاع أسعارها[1].

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الممارسات التجارية من خلال المواد 04،05 و06 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للمواد 22،23 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

فالقاعدة الأساسية للمنافسة الحرة هي حرية تحديد أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد السوق بعيدا عن كل قيد أو شرط [2]، وهذا ما تؤكده المادة 03 من القانون 10-05 المعدلة لأحكام المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة م م، والاستثناء هو إمكانية تدخل الدولة من أجل تحديد أو تقييد بعض أسعار السلع والخدمات لأسباب إستراتيجية وبالرجوع إلى القانون 04-02 م م فإنه يعتبر كل مماس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها أو تزييف قيمة التكاليف المتعلقة بها تعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية وهو ما يعد أخلالا بنزاهة العلاقات التجارية[3].

ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية

لقد منع المشرع تحت عنوان الممارسات التدليسية، المناورات التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، وبعض صور المضاربة غير المشروعة.

---

[1] – بوجمل عادل ، مرجع سابق، ص75.

[2] – عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 108.

3- حمار نسيم، مرجع سابق، ص 33.

1-إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات

وهي تلك المعاملات التي منعها المشرع الجزائري على الأعوان الاقتصاديين بموجب المادة 24 من القانون 04-02 م م ، التي تؤدي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

أ- **دفع أو استلام فوارق فخفية للقيمة**

كونها تؤدي إلى إخفاء المعاملات التجارية وطابعها أو شروطها الحقيقية.

ب-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

القانون لم يمنع الفواتير في المعاملات التجارية فحسب، وإنما قام بمنع إعداد فواتير وهمية(ليس لها وجود) أو فواتير مزيفة (هي فواتير حقيقية لكن تم تزويرها وتزييفها).

ج- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها

وهي من الممارسات التجارية التدليسية التي منعها القانون، إتلاف أو تزوير أو إخفاء الوثائق، أو مسك محاسبة للشركة قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية[1].

2- بعض صور المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 25 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتتم، على بعض صور المضاربة غير المشروعة:

أ- **منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية**

هي منتجات مقلدة من حيث العلامة التجارية، وقد تكون هذه البضاعة المقلدة مصنعة محليا أو مستوردة عند القيام بعملية تقليد علامة تجارية يجعل صاحب العلامة الأصلية في

[1] – كتو محمد شريف ،قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 111-112.

خطر من استغلال علامته، هذا يشكل خطرا أيضا على المستهلك، في حين يستغل البعض ذلك كأسلوب بديل في اقتناءها نظرا لانخفاض قيمتها الحقيقية.

ب- **حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غيرر المبرر للأسعار**

تقوم هذه العملية على تخزين المنتوج وعدم عرضه للبيع، وذلك قصد المضاربة في السوق لزيادة الأسعار، ويكون هذا النوع من الحيازة في المنتوجات الخاضعة لحرية تحديد الأسعار.

ج- **حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية**

إن التسجيل في السجل التجاري يكسب صفة التاجر وهذا وفقا لأحكام القانون التجاري، لذا يجب على التاجر أن يزاول النشاط الذي هو مذكور في السجل التجاري، وكل نشاط خارج موضوع القيد اعتبر ممارسة تجارية تدليسية معاقب عليها طبقا للتشريع الضريبي[1].

رابعا: الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الممارسات التجارية غير النزيهة مكرسة دستوريا، وذلك في المادة 43 من دستور الجزائر الجديد، حيث منع هذا النوع من الممارسات التي تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية لعون اقتصادي، وكذلك استعمال الإشهار التضليلي للمماس بهذه المصالح.

1-الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين

إن صور الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين واردة في المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، وتتمثل في كون لكل تاجر حرية منافسة غيره من التجار، لكن التعسف في هذه الحرية يعتبر ممنوعا، وما يلاحظ أن هذه الصور تعتبر ممارسة غير مشروعة، التي يعتدي فيها عون اقتصادي على عناصر المحل التجاري لعون اقتصادي آخر الذي يحاول الاستفادة من مهاراته وخدمته، التي لم يكن له أي

[1] - حمار نسيم، مرجع سابق ص 38.

دور في إبداعها وشهرتها، فهذه الصور والأساليب جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بوجه عام تسمح بالإحاطة بجميع الأساليب والصور التي يمكن أن تتدرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة، والملاحظ أيضا أن هذه الحماية التي قررها القانون ليس لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب، بل حماية للمستهلك[1].

2-الإشهار التضليلي

من أجل جذب الزبائن تقوم المؤسسات المنافسة بالإشهار والدعاية، التي تعتبر وسيلة فعالة من أجل إعلام المستهلكين بخصائص المنتجات والخدمات، ولترويج المبيعات والخدمات بقصد تحقيق الكسب المادي[2].

خامسا:الممارسات التعاقدية التعسفية

إن الالتزام التعاقدي لا يكون دائما التزاما مشروعا وعادلا وهذا يؤدي إلى أضرار كثيرة خاصة في العلاقة بين المستهلكين الضعفاء الذين يكونون تحت رحمة المحترفين الذين يقومون بتحرير العقد بشروط تعسفية بتحديد ثمن المبيع من جهته فقط، و احتفاظه بحق تعديل مواصفات المبيع دون تخفيض الثمن، وإعفاء نفسه من ضمان العيوب الخفية أو عن التأخير في التسليم...[3]، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لاحداث التوازن العقدي بين المحترف والمستهلك وذلك من خلال القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، حيث قام بتحديد مفهوم الشرط التعسفي في المادة 03 الفقرة 05 من هذا القانون بنصها على أنه: "**كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**" .

[1] – بوجميل ،عادل مرجع سابق ،ص 77.

[2] – أمجقان جميلة، عمير مياسة، قمع الإشهار المضلل كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ،ص 6.

[3] – بو جميل عادل، مرجع سابق، ص 77.

كما بينت القيود والشروط التي تعتبر تعسفية في العقود بين البائع والمستهلك وذلك في نص المادة 29 منه.

ثم نص على تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، ومنع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التعسفية[1].

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لحماية المستهلك

حماية المنافسة من الممارسات المنافية لا يتوقف على صياغة قواعد موضوعية فقط، وإنما يستوجب وجود قواعد إجرائية لتحريكها ومتابعتها، لذا حرص المشرع على ضمان حماية المستهلك من خلال القانون المتعلق بالمنافسة والقانون المتعلق بالممارسات التجارية، وذلك من خلال أجهزة مختصة في المتابعة وإجراءات خاصة بهذه الأخيرة، في حالة إخلال المتعاملين الاقتصاديين بالقواعد التي وضعت خصيصا لحماية المستهلك، ويتم ذلك عن طريق المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، والمتابعة القضائية للممارسات التجارية الممنوعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة

إن القضايا المتعلقة بالمنافسة وإن كانت تستمد بعض أحكامها الإجرائية من القواعد العامة إلا أنها تخضع لبعض الخصوصيات، حيث أنه بصدور القانون المتعلق بالمنافسة أناط هذه المهمة لجهاز إداري من نوع خاص هو مجلس المنافسة الذي يعرف بأنه سلطة إدارية مستقلة، أسند له المشرع سلطة ضبط السوق عن طريق معاينة المخالفات وقمعها، وقد خصصت له صلاحيات واسعة (الفرع الأول)، وإجراءات يتبعها لممارسة هذه الصلاحيات(الفرع الثاني).

[1] –مضمون المادة 30 من القانون 04–02 المعدل والمتمم بالقانون 10–06 المتعلق بالممارسات التجارية.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

أوكل المشرع الجزائري عدة صلاحيات لمجلس المنافسة كونه يهدف إلى ترقية وحماية المنافسة، وذلك بممارسة السلطات المخولة له بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق

بالمنافسة[1] م م، وفي هذا الإطار يتمتع المجلس بصلاحيات ذات طابع استشاري، وصلاحيات ذات اختصاص تنازعي بالإضافة إلى الصلاحيات التنظيمية.

أولا: الصلاحيات الاستشارية

حسب قانون المنافسة يلعب المجلس دور هيئة تمنح آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وتكون هذه الاستشارة إما إلزامية أو اختيارية[2].

1-الاستشارة الإلزامية

يتم طلب هذه الاستشارة الإجبارية عندما تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذها لقرارها والأخذ برأي المجلس، ولا تلتزم بالتقيد بهذا الرأي [3].

وقد حددت المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة مجال الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة حيث نصت على أنه: "**يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:**

1- عمرون مراد، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013،ص1-6.

2- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص249.

3- سعدلي سهيلة ،شلا جوهرة ،التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013، ص43.

-إخضاع ممارسة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

فبعدما كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة، أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية، وهي صلاحية واسعة تخول لمجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها، وتستشيره الحكومة في مسائل المنافسة في وضع النصوص التنظيمية خاصة إذا تعلق الأمر بوضع إجراءات جديدة لممارسة مهنة معينة، تحديد أسعار بعض السلع والخدمات، وتبقى الحكومة غير ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة[1].

2-الاستشارة الاختيارية

ترك المشرع الجزائري لجهات معينة المجال مفتوحا في استشارة مجلس المنافسة، ومنحها حرية الاختيار في إمكانية القيام بذلك أو عدم القيام به[2]، وفي هذا الصدد تنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة م م على أنه: "**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**".

[1] – لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 147.

[2] – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 51.

وتنص كذلك المادة 38 على أنه: " **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.**

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه،المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".

ثانيا: الصلاحيات التنازعية

منح الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 و بالقانون10-05 المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة صلاحية الضبط الاقتصادي عن طريق مراقبة السوق وتنظيمه، فخول له سلطة قمعية لقمع الممارسات المنافية، وانتزع هذا الاختصاص من القاضي الجزائي ليمنحه لمجلس المنافسة[1]، وقام المشرع بتزويده بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائي، كسلطات التحقيق، واتخاذ قرارات ردعية، ويختص بالنظر ومعاقبة المعاملات المنافية للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أوالوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا[2].

وتتمثل هذه الممارسات في:

-الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية.

- التعسف في وضعية الهيمنة.

-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

[1] - عمرون مراد ، مرجع سابق، ص2.

[2] - سعدلي سهيلة، شلا جوهرة، مرجع سابق، ص 45.

-عرض ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

- النظر في مشاريع التجميعات.

-اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف ذلك بناء على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة[1].

ثالثا: الصلاحيات التنظيمية

تنص المادة 34 فقرة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة على أنه : " ... **في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة...**" هذه الصلاحية التي يتمتع بها مجلس المنافسة غير واسعة، ولا تنشر في الجريدة الرسمية، إلا أن لها دور هام في إرساء القواعد الخاصة بالمنافسة، ويعتبر هذا اختصاص جوهري لمجلس المنافسة يتعلق بسلطة وضع أنظمة أو تعليمات أو مناشير قصد ضبط السوق[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة عن طريق مجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة صلاحياته القمعية المخولة له أثناء متابعة الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة وفق قواعد إجرائية وضعها القانون لتنظيم سير أعماله.

أولا: الإجراءات السابقة للبت في النزاع

تتمثل في كل من إجراء الإخطار وإجراء التحقيق قبل البت في النزاع.

[1] - كتومحمد الشريف ، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 250- 251.

[2] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 149.

ا-الإخطار

يعد بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة ، و يتصل مجلس المنافسة بالممارسات المنافية للمنافسة بعد إخطاره من قبل أشخاص مؤهلين، مع مراعاة شروط معينة منصوص عليها قانونا.

1-الأشخاص المؤهلين بالإخطار

وسع المشرع في دائرة الأشخاص التي ي حق لها أخطار المجلس حيث نصت المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، عن الأشخاص المؤهلين للإخطار كما يلي: " **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.**" وتتمثل الهيئات المذكورة في المادة 35 فقرة 02 في الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، ووفق المادة 38 من نفس القانون يمكن أيضا للجهات القضائية إخطار مجلس المنافسة.

أ-الوزير المكلف بالتجارة

يعتبر وزير التجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة وهو المسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة، فيقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعده، و فساد المنافسة الحرة فيه، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناءا على التحقيقات التي قام بها الأعوان التابعين لوزارة التجارة بمبادرته الشخصية، أو بناءا على شكاوى المؤسسات المتضررة.[1]

[1] – بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 109.

ب-المؤسسات الاقتصادية

كل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة، يحق له إخطار مجلس المنافسة، والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات[1].

ج-جمعيات المستهلكين

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن ترفع الدعاوى من أجل إبطال أي إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، ويحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وهذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها[2].

د-الجماعات المحلية

نظرا لكون الجماعات المحلية(الولاية، البلدية) تتمتع بشخصية معنوية، فإنها تتمتع بحق إخطار مجلس للمنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة، والتي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها[3].

هـ-الجمعيات المهنية والنقابية

تختص هذه الجمعيات بالدفاع عن حقوق أعضائها وتمثيلها عند السلطات، لذا منحت لها صلاحيات إخطار مجلس المنافسة على كل اتفاق أو أعمال مدبرة أو ممارسات أخرى

---

[1]- عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14، 2005- 2006، ص 17.

1 - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 162.

2 - قوسم غالية، مرجع سابق، ص94.

منافية للمنافسة، والتي تأثر على أحد أعضائها ويجب أن يقدم الإخطار من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك، ويحد دون وفقا للقانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي لها[1].

و-الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

للمجلس سلطة التدخل المباشر لمتابعة كل الاتفاقات المنافية للمنافسة، ويكون في الحالات التالية:

-إذا أخطر المجلس من طرف أشخاص تتعدم فيهم الصفة أو المصلحة عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، فيتم رفضه، ويتبين من خلال الوقائع أن دراستها ومتابعتها ضروريتان لحماية النظام العام الاقتصادي، يقوم المجلس بالإخطار التلقائي ويتولى دراسة القضية.

- عندما يتلقى المجلس إخطار من جهة ما، ويتبين له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار، يقوم بإخطار نفسه تلقائيا، وذلك بهدف التنظيم وضمان الحماية في المناطق التي لم تكن محل إخطار[2].

ي-الجهات القضائية

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالممارسات المنافية للمنافسة وفق المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ويبدي رأيه بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية[3].

[1]- تواتي محند الشريف ،مرجع سابق، ص 76-77.

[2]- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 109.

[3]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق ،ص 163.

2-شروط الإخطار

يجب أن يتوفر الإخطار على شروط شكلية وشروط موضوعية.

أ-الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

- يتم الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة.

- يكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في 4 نسخ، تحتوي على البيانات الضرورية، من معلومات حول الطرف المخطر وموضوع الإخطار[1].

فإذا كان المخطر شخص طبيعي يبين اسمه ولقبه وموطنه، أما إذا كان شخص معنوي يجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي، والجهاز الذي يمثله، كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات فيه، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[2].

ب-الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

-أن يكون الإخطار حول المؤسسات المنافية المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ويكون مرفق بالعناصر المقنعة والإثباتات القانونية.

[1]- بوجميل عادل ،مرجع سابق ،ص 112.

[2]- عماري بلقاسم ،مرجع سابق ،ص 18.

-أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص المجلس وفق المادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام المجلس والمحددة مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة وفق المادة 44 فقرة 1من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [1].

-بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالشخص المخطر، إذا كان شخص معنوي أن تكون له الصفة من تاريخ إعلان الإخطار، ويكون من بين الأشخاص المنصوص عليها في القانون، وأن تكون له مصلحة مبررة في حدود اختصاصها، أما إذا كان المخطر شخص طبيعي فإنه طبقا للقواعد العامة يشترط فيه الأهلية، الصفة والمصلحة[2].

II-التحقيق

بعد استيفاء الاخطار لشروطه الشكلية والموضوعية، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله، وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة.

إن اختصاص التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة ممنوحة لفئة المقررين، هذا ما نصت عليه المادة 50 فقرة 01 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 25 من القانون 08- 12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " **يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم مجلس المنافسة**"، حيث يقوم المقرر بفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه أن

[1] -خمايلية سمير، مرجع سابق ، ص 64-65.

[2] - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 165.

يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، إضافة إلى سلطتة في حجز المستندات التي سوف تساعده على أداء مهامه، حيث تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو من أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات[1].

يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر.

وعند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة، واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير وتاريخ الجلسة للأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة[2].

ثانيا: إجراءات البت في النزاع

يقوم مجلس المنافسة بالبت في القضايا من خلال عقد الجلسات وإصدار القرارات.

ا-جلسات مجلس المنافسة

[1] – مضمون المادة 51 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة.

[2] – مضمون المواد 52،54،55 من قانون المنافسة المعدل و المتتم المتعلقة بالتقرير الأولي و الختامي .

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، وقبل انعقاد الجلسة ينبغي استدعاء الأطراف لتنطلق الجلسة، حيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات وجدول

أعمال كل جلسة، وتوجه إلى الأطراف استدعاءات قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة، وترسل هذه الاستدعاءات إلى أعضاء مجلس المنافسة ، والأطراف المعنية والمقررين المعنيين، وممثل الوزير المكلف بالتجارة[1]، وحسب المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لا تصح الجلسة إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، وتكون الجلسات سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية التي يستمع إليها المجلس حضوريا، متى تقدمت بمذكرة بذلك، ويمكن أن تنيب ممثل عنها لحضور الجلسات أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وحسب نص المادة 30 من نفس الأمر، يحق للأطراف ولممثل الوزير المكلف بالتجارة الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة، وتسحب هذه الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه[2].

وبعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، هذا ما نصت عليه المادة 28 من نفس الأمر، ولا يمكن للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة حضور المداولات[3].

[1] – لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق ، ص 167.

[2] – كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ،مرجع سابق ،ص 70.

[3] – خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 68- 69.

II-قرارات مجلس المنافسة

منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات والعقوبات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة لضمان حرية المنافسة وحماية السوق والمستهلك، وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

1-قرار عدم القبول

يصدر المجلس قرار بعدم القبول إذا تبين له أن الملف المرفوع أمامه لا يدخل ضمن اختصاصه، أي لا يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، هذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2-قرار الحفظ

يصدر هذا القرار عن مجلس المنافسة، عندما يتنازل صاحب الإخطار عن أدعائه.

3-قرار انتفاء وجه الدعوى

يصدر هذا القرار، عندما لا يثبت التحقيق وجود ممارسات منافية للمنافسة[1].

4-**قرار المتابعة**

يصدر المجلس هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات، وتكون إما بإصدار أوامر وتدابير، أو إصدار عقوبات مالية.

[1] – لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق ،ص 169.

أ-الأوامر

بمقتضى المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، يتخذ المجلس أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه، وتضيف المادة أنه يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق أوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو تعليقه أو توزيعه[1].

ب-التدابير المؤقتة

يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة، حيث نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:" **يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.**"

نستخلص أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يكون إلا بطلب مسبق، إما من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة، في حالة وجود ظرف مستعجل لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، وعلى المدعي إثبات ذلك سواء بتهديد مصلحة المؤسسات أو المصلحة العامة[2].

[1] – خمايلية سمير، مرجع سابق ، ص 70.

[2] – سعدلي سهيلة، شلا جوهرة، مرجع سابق، ص 36.

ج-العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة المقررة للمؤسسات المشاركة في الاتفاق المحظور، ويتم تحديدها على أساس معيار مادي يتمثل في رقم أعمال المؤسسة، وهذا حسب نص المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08- 12 المتعلق بالمنافسةعلى أنه" **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6.000.000 دج**".

المشرع الجزائري يقرر غرامات مالية أخرى إضافة إلى الغرامات المقررة للمؤسسة المشاركة في الاتفاق، ويعاقب بها كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها، وتقدر الغرامة المقررة ب 2 مليون دج (2.000.000دج)[1]،ويمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) عن كل تأخير[2]، كما يمكن للمجلس إقرار غرامة لا تتجاوز ثمان مائة ألف دينار (800.000دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، ويمكن للمجلس أيضا أن يقرر غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير[3] ، ويمكن للمجلس تخفيض كل العقوبات

[1]- مضمون المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة.

[2]- مضمون المادة 58 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 27 من القانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة.

[3]- مضمون المادة 59 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 28 من القانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون10-05 المتعلق بالمنافسة.

المالية أو الإعفاء منها لكل مؤسسة تعترف بالممارسات المنسوبة إليها وتساهم في التحقيق لوضع حد للممارسة، ولكن لا تستفيد هذه المؤسسات من التخفيض والإعفاء في حالة العود[1].

مع الإشارة إلى أن المشرع حرص على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في هذه القرارات، فتنص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.**

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين يوما..." وتنص المادة 19 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "... **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة**"، ويرفع الطعن في قرار مجلس المنافسة حسب أحكام ق ا م ا[2].

المطلب الثاني: المتابعة القضائية للممارسات التجارية الممنوعة

إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، يؤثر على سير المنافسة الحرة وشفافيتها في السوق من جهة، ويسبب أضرار للمستهلكين من جهة أخرى، مما جعل المشرع يكلف الجهات المختصة بإجراء تحقيقات لأجل متابعة مرتكبي المخالفات (الفرع الأول)، وتطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون (الفرع الثاني).

1- مضمون المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون10-05 المتعلق بالمنافسة.

2- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ،مرجع سابق ،ص 72.

الفرع الأول: معاينة المخالفات ومتابعتها

يهدف القانون من خلال معاينة هذه المخالفات ومتابعتها إلى وضع حد لهذه الممارسات الممنوعة وردع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين، وجبرهم على العدول عن ارتكابها.

أولا: معاينة المخالفات

تتم المعاينة بواسطة الموظفون المؤهلون لذلك، والذين يتمتعون بصلاحيات واسعة.

ا-الموظفون المؤهلون لمتابعة المخالفات

تنص المادة 49 من القانون رقم 04-02 م م بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه:" **في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الأتي ذكرهم:**

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن للموظفين أعلاه لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أحاط الموظفين المؤهلين بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية أثناء أدائهم لمهامهم وذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية مهامهم، فيعاقب عليها طبقا لنص المادة 53 من نفس القانون بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وتعتبر كمعارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات الأفعال التالية:

-رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

-منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

-رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

-توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

-استعمال المناورة والمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.

-إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

[1] - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 93- 94.

-العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو سبب وظائفهم.

وفي حالتي الإهانة والعنف تتم المتابعة القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية اعتداء شخصيا[1].

II-صلاحيات الموظفين المكلفين بالمعاينة

خول المشرع للموظفين المكلفين بالتحقيق في المخالفات ومعاينتها صلاحيات واسعة تتمثل في:

بإمكان الموظفون أثناء إجراء التحقيق القيام بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبة، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم اشتراط استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف هذه المستندات والوسائل المجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق بعدما تحرر حسب الحالة محضر الحجر ومحاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسليم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة، هذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية.

حسب المادة 51 من نفس القانون يمكن للموظفين المؤهلين القيام بحجز البضائع.

كما يمكنهم وفق المادة 52 من القانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين،

[1]- مضمون المادة 54 من القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية.

باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام ق إ ج، ويمارسون كذلك أعمالهم أثناء نقل البضائع، ويمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[1].

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم المتعلقة بغرامة المصالحة[2]،حيث يمكن متابعة المخالفات دون اللجوء إلى القضاء.

وقد حدد قانون الممارسات التجارية في المواد 56 إلى 59 منه شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

ويتم تصنيف المخالفة حسب أحكام هذا القانون، وفي حالة إمكانية توقيع غرامة المصالحة يقوم الموظف باقتراح العقوبة، وفي حالة الحجز فإنه يجب تبيان ذلك في المحضر ويرفق بوثائق جرد المنتوجات المحجوزة، ويتم تحرير هذا المحضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وهذا تحت طائلة البطلان، ويبين فيها أنه قد تم إعلام مرتكب المخالفة عن تاريخ ومكان تحريرها، وقد تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وإذا حضر تحرير المحضر فإنه يوقعه، وفي حالة غيابه أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة يقيد ذلك في المحضر، تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين في سجل خاص مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه، ويكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[3].

[1]- كيموش نوال ،مرجع سابق ،ص 73- 74.
[2]- بوجميل عادل، مرجع سابق ،ص 99.
[3] - كيموش نوال ،مرجع سابق ،ص 74-75.

ثانيا: متابعة المخالفات

تطبيقا لأحكام المادة 55فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه: "... **تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون**"، فيمكن أن تكون المتابعة ودية، وذلك باقتراح الوزير المكلف بالتجارة غرامة المصالحة على مرتكب المخالفة وهذا وفقا للمادة 60 من نفس القانون.

ا-المتابعة القضائية

المبدأ العام في المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم في مجال الاختصاص بالفصل في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون هو جعلها من اختصاص القضاء، فيتلقى وكيل الجمهورية محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات من المدير المكلف بالتجارة، ويقرر ما يأخذ بشأنها إما بحفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا.

ويتلقى وكيل الجمهورية محاضر المخالفات في الحالات التالية:

-عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

-عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل 45 يوما من تاريخ المصالحة، أو رفض دفع الغرامة مطلقا.

-في حالة العود[1].

[1] – كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية مرجع سابق ، ص 130.

II-المصالحة

في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[1].

وحسب المادة 61 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم ، المتابعة القضائية تنتهي متى تم الاتفاق على المصالحة بين العون الاقتصادي والوزير المكلف بالتجارة[2].

في حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، مع الإشارة أنه يمكن للأعوان الاقتصاديين المخالفين أن يعارضوا غرامة المصالحة، أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، ويحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام من كن تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي للتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين الذين حررو المحظر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم [3].

[1]- بوجميل عادل، مرجع سابق ،ص 100.

[2]- راضية العطياوي، معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2010- 2011 ، ص 177.

[3]- مضمون المادة 61 من القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمخالفات

نص الباب الرابع من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم على العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

أولا: العقوبات الجزائية

تتمثل في عقوبة الغرامة التي تفرض على كل مخالف لأحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية، ويختلف مقدار الغرامة من مخالفة إلى أخرى.

1-عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

كل مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و7 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، يعاقب عليها بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج).

2-عدم الإعلام بشروط البيع

كل مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، يعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج).

3-عدم الفوترة

تعتبر مخالفة للمواد 10 و11 و13 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

4- فاتورة غير مطابقة

كل مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم ، يعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، وإذا تعلق الأمر بفاتورة غير مطابقة للاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، فإن عدم ذكرها في الفاتورة تعتبر عدم فوترة و يعاقب عليها بالعقوبة التي تطبق على عدم الفوترة الممثلة في غرامة تبلغ 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته.

5-ممارسات تجارية غير شرعية

تعتبر مخالفة لأحكام المواد من 15 إلى 20 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

6-ممارسات لأسعار غير شرعية

كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م ، يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

7-ممارسات تجارية تدليسية

كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية م م، يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

8-ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية

كل مخالفة لأحكام المواد من 26 إلى 29 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).[1]

ثانيا: العقوبات الإدارية

إضافة إلى الغرامات المقررة للممارسات التي تمس بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، يمكن اتخاذ عقوبات أخرى تتمثل فيما يلي:

1-حجز البضائع والتجهيزات

إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية وهي المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 27 و(2و7) و28، يمكنهم القيام بحجز البضائع وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد المحجوزة محل محضر معد وفق

[1]- مضمون المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم المتعلق بالممارسات التجارية.

إجراءات محددة عن طريق التنظيم، وقد تمت إضافة المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و12 بموجب المادة 8 من القانون 10-06 التي تضمنت تعديل المادة 39 من القانون 04-02[1] .

قد يكون الحجز عينيا أو اعتباريا طبقا للمادة 40 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية ، في حالة الحجز العيني (المادي) للسلع والبضائع والتجهيزات الذي نصت عليه المادة 41 من نفس القانون، يكلف الموظفون المؤهلون للتحقيقات الاقتصادية العون الاقتصادي الذي ارتكب المخالفة إذا كان يمتلك محلات لتخزينها وذلك بعد تشميعها بالشمع الأحمر، وإذا كان لا يملك محلات للتخزين يخول الموظفون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة، وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة، وفي حالة الحجز الاعتباري الذي نصت عليه المادة 42 من نفس القانون، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطلوب من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة[2] .

في حالة ما إذا كان الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، وذلك من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وإذا اقتضى الأمر إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت

[1] – كيموش نوال ،مرجع سابق، ص 86.

[2] – بوجميل عادل، مرجع سابق ،ص 102- 103

مراقبتها، وفي حالة بيعها يودع المبلغ الناتج عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[1] .

في حالة صدور قرار يقضي برفع اليد على الحجز، فإن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها، وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وإذا كان موضوع هذا القرار مواد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو تم إتلافها فإن صاحبها يستفيد من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، كماله أن يطلب من الدولة منحه تعويض على الضرر الذي لحقه[2].

2-مصادرة السلع المحجوزة

مكن القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم ، بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر وهي حالة خرق المواد 10 و11 و12 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (2و7) و28 من نفس القانون، ولكن تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بموجب المادة 09 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، أما في حالة الحجز الاعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، ومنذ

[1]- مضمون المادة 43 من القانون 04-02 المعدل و المتمم.

[2]- مضمون المادة 45 من القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية.

صدور حكم القاضي بالمصادرة فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية[1].

3-غلق المحلات التجارية

وفق نص المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 10 من القانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 مكرر و 23 و24 و25 و26 و27 و53 من هذا القانون، وذلك بموجب قرار يكون قابل للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغاء هذا القرار يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة، وبناء على ما نصت عليه المادة 47 من نفس القانون فإنه في حالة العود أي قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة تضاعف العقوبة، ويمكن للقاضي أن يمنع

العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[2].

4-نشر الإدانة

بناء على ما نصت عليه المادة 48 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية يمكن للوالي المختص إقليميا وكذلك القاضي، أن يأمر على

[1]- كيموش نوال ، مرجع سابق، ص 88، 89.

[2] - بوجميل عادل، مرجع سابق ،ص 104- 105.

[3]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص135.

نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[2].

خاتمة:

سمحت دراسة كل من قواعد قانون الاستهلاك و قانون المنافسة باستنتاج أن القواعد التي تحمي المستهلك كثيرة سواء عن طريق مباشر هدفه حماية المستهلك بقواعد وضعت خصيصا لهذا الغرض من خلال قانون الاستهلاك، أو عن طريق غير مباشر هدفه حماية السوق و المنافسة و بالتالي حماية المستهلك.

كلا من القانونين جاء نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها السلطة التشريعية الجزائرية لمواكبة التطورات الدولية في جميع المجالات،و لعجز القوانين الأخرى على توفير الحماية للمستهلك لأنها لم توضع خصيصا لذلك ، بالإضافة إلى زيادة المخاطر التي أصبحت تهدد سلامة المستهلك نتيجة التطور التكنولوجي و ظهور تقنيات جديدة و سلع تتوفر على مواد خطيرة ،و خدمات متنوعة.

فبالنسبة للقوانين التي حمت المستهلك بطريقة مباشرة جاءت لتوفر حماية أكثر للمستهلك، و لكنه لم يأتي بالجديد و أبقى على القواعد التنظيمية للقانون القديم إلى غاية صدور نصوص تنظيمية لهذا القانون ، و أقر المشرع الحماية من خلال هذا القانون بطائفتين من القواعد ،قواعد موضوعية تقر حقوق للمستهلك، و التي هي عبارة عن التزامات وضعها المشرع على عاتق المتدخل في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك لضمان سلامة المستهلك ،و أخرى إجرائية تكفل حماية هذه الحقوق ، و عقاب المعتدي عليها و التعويض عند المساس بها.

نستخلص من خلال دراسة أحكام هذا القانون أنه رغم النقلة النوعية الرامية إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك ، و رغم تفادي النقائص و الثغرات القانونية التي كانت موجودة في ظل القانون رقم 89-02 الملغى، خاصة في مجال التوسيع من نطاق الحماية و توضيح المفاهيم و تدعيم الحماية الإجرائية، إلا أن القانون الجديد لم يستحب لتطلعات المستهلكين في توفير حماية كافية و فعالة لهم، لأن المشرع احتفظ بالنصوص

التنظيمية للقانون الملغى، مع العلم أن إلغاء قانون دليل على قصوره و حتى ما يتعلق بنصوصه التشريعية و التنظيمية، و كما لاحظنا في كثير من المناسبات التعارض الذي تنطوي عليه بعض النصوص التنظيمية و التشريعية ، كما أفرط في احالة إلى التنظيم، و كثرة النصوص التنظيمة ،مما يجعل النصوص التشريعية مجرد نصوص عاجزة عن تحقيق الهدف المرجو منها.

و ما يلاحظ أن المشرع أقر حقوق كثيرة متمثلة في الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل لأن موضوع حماية المستهلك من المواضيع المهمة و الحساسة التي لايستهان بها، و قد وفق المشرع إلى حد ما في تكريسها ، أما فيما يخص المواد الإجرائية التي تمثل حماية الحقوق، تبنى المشرع أسلوب واسع في معاينة المخالفات ، و اشتراك هيئات كثيرة للكشف عنها ، لكن في الواقع الكثير من المخالفات تفلت من الرقابة لعدم ممارسة هذه الرقابة بصفة دائمة و مستمرة.

وبالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فدورها ليس فعال في التوعية و الدفاع عن حقوق المستهلكين لافتقارها للكفاءات و الإمكانيات المادية و الموارد المالية.

فرغم كثرة القواعد التي سنها المشرع الجزائري فان فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لانطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة منها ما يتعلق بتناقضها مع النصوص التنظيمية ،كذلك إهمال المشرع لنقطة المسؤولية المدنية للمتدخل و كيفية تنظيمها لأنه ركز على المسؤولية الجزائية فحسب.

من جانب آخر لاحظنا مساهمة قواعد قانون المنافسة في حماية المستهلك حتى لو كانت المساهمة غير مباشرة من خلال محاولة تحسين معيشة المستهلكين ، و تشجيع تعدد المؤسسات التنافسية و منع الاحتكار، و ذلك بوضع سلسلة من المناهج لتحسين طرق الإنتاج و تجويد المنتوجات و تشجيع التقدم الصناعي و التكنولوجي و بذل كل المجهودات لتوفير المنتوجات و الخدمات بأدنى الأسعار مما يخدم مصالح المستهلك المادية و المعنوية و

لتحقيق هذه الأهداف حدد المشرع جملة من الممارسات التي قد تأتيها المؤسسة المخالفة لقواعد المنافسة و المتمثلة في الممارسات المنافية و الممارسات التعسفية، التي قد تضر بالمتواجدين في السوق و بالمستهلك، و قد وضع المشرع الجزائري قواعد لحماية المستهلك في القانون المتعلق بالمنافسة و القانون المتعلق بالممارسات التجارية لتحقيق التوازن في السوق بين المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين .

بالنسبة للقانون المتعلق المنافسة فقد وضع المشرع قواعد موضوعية و أخرى إجرائية، و ذلك بوضع قيود للمنافسة لأن الحرية الممنوحة للأعوان الاقتصادية في إطار معاملتهم مع المستهلكين لم تضمن لهم حقوقهم ،لكن نلاحظ أن هذه القواعد قليلة التطبيق في السوق الجزائرية لكون المنافسة تكاد تكون منعدمة فيها ، و هذه القواعد كثيرا ما يتم خرقها من طرف المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين في السوق، و هذا يضر بالمستهلك ، و منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة ضبط السوق حيث يستشار في كل قضية لها صلة بالمنافسة ، كما يتدخل لوضع حد لكل ممارسة تمس بالمنافسة في السوق، لكن من الناحية الواقعية يصطدم المجلس بعدة عقبات لأن السوق الجزائرية تتسم بالفوضى و عدم الانتضام ، كما أنه يستحيل متابعة الممارسات في الوقت الذي تتم فيه المعاملات بشكل غامض مما يعيق مجلس المنافسة عن تحديد أثر هذه الممارسات و مدى توفرها على التعسف أولا لذا نجد أن هدا القانون و إن كان يحتوي على قواعد حمائية إلا أنها لا تتماشى مع البيئة الاقتصادية الجزائرية ،لأن الجزائر تفتقر لأدنى المعايير المتطلبة لسوق تنظيمية مما يصعب تطبيق هذه القواعد و تحقيق الهدف المرجو منها.

أما بالنسبة للقانون المتعلق بالممارسات التجارية التي تمس بالمستهلك ، و تحقيق التوازن بين المنتجين و المستهلكين، و من خلال هذا القانون كفل المشرع للمستهلك حقوق عديدة أثناء اقتناءه للمنتوج لنقص الخبرة الفنية لديه و ما يترتب عن ذلك من قصور لديه في الختيار متصديا لاختلال التوازن بين العون الاقتصادي و المستهلك، أما من الجانب الجزائي فقد شدد العقوبات التي تطبق على المخالفين و أضفى عليها الطابع الأمر .

و رغم ما يهدف إليه هذا القانون من توفير حماية للمستهلك إلا أن المشرع أغفل عدة جوانب، منها ما يتعلق بالجزاءات المدنية لتكملة الحماية القانونية للمستهلك لتسهيل مهمة القاضي في تطبيق العقوبات و كذلك محاولة توعية المستهلك بحقوقه من خلال الحملات التحسيسية ، وتوعية العون الاقتصادي بوجباته نحو المستهلك.

لضمان حماية أكثر للمستهلك يجب أن يتدخل المشرع لوضع حماية مدنية أو يعيد النظر في النقائص التي تحتويها هذه القوانين كما يجب على المستهلك أن يحمي نفسه بالوقاية من الأضرار الناتجة عن المنتوجات التي يقتنيها.

قائمة المراجع

أولا – الكتب:

1– بن داود إبراهيم ،قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، دار الكتاب الحديث،الجزائر،

2– شرواط حسين،شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة،الجزائر،2012.

3– عبد الحق حميش،حماية المستهلك من منظور إسلامي، النشر العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات المتحدة،2004.

4– عبد الله ذيب محمود ،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012.

5– علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007.

6– فاتن حسن حوى،الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

7– فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015.

8– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقرنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة،2006.

9 – محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، منشورات بغدادي،2010.

ثانيا – الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1-كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2003-2004.

2-جلال مسعد،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

3-لعور بدرة،آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2013-2014.

4- بركات كريمة ، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق ،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014.

5- مختور دليلة ،تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2 – مذكرات الماجستير:

1-جرعود الياقوت ،عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ،بحث لنيل شهادة الماجستير،فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون ،2001-2002.

2-لعجال لمياء، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2002-2003.

3- براهيمي نوال ،الاتفاقات المحضورة في قانون المنافسة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال, كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2003-2004.

4-بوحلايس الهام ،الاختصاص في مجال المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،فرع قانون للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعه منتوري ، قسنطينة،2004-2005.

5- عيساوي محمد ،القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2004-2005.

6-عماري بلقاسم ،مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 14 ،2005-2006.

7-حملاجي جمال ،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،2006.

8-تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس،2006-2007.

9-قوسم غالية ،التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس،2007.

10-حدوش فتيحة ،ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،2009-2010.

11-كحال سلمى،مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2009-2010.

12-راضية العطياوي ،معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2010-2011.

13-كيموش نوال ،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق، بن سوسف بن خدة ،الجزائر ،2010-2011.

14-زوبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011.

15- حمار نسيم ،حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2011-2012.

16-شعباني(حنين) نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012.

16-لحراري (شالح) ويزة ،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012.

17- بوجميل عادل ،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

18-مزاري عائشة،علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة وهران ،2013.

19-خمايلية سمير،عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013.

20-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2013-2014.

21-بن سعيدي سلمى ،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013-2014.

3-مذكرات الماستر:

1-حليمة بن شعاعة ،الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2012-2013.

2-سعدلي سهيلة ،شلا جوهرة ،التجمع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013.

3- بتقة حفيظة ، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2012-2013.

4-فنتيز أمينة، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03/09، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

5- علاش وفاء ،حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة في ظل القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2013.

6-أمجقان جميلة ،عمیار میاسة ،قمع الإشهار المضلل كوسيلة لحماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

7- عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمغ الغش ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة ،2014-2015.

8- عنقي دالية ،حماية المستهلك من المواد المغشوشة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015.

9- حسيني رزيقة، رابح الله طاوس ،ضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2015.

10- ميري عبد المالك ،التزام المتدخل بالإعلام كآلية لحماية المستهلك على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015.

ثالثا – المقالات :

1–كتو محمد الشريف ،حماية المستهلك من الممارسات المنافية ،مجلة الإدارة ،العدد 23،2002.

2– بركات كريمة،حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المعارف،العدد 09، 2010.

3– بن عنتر ليلى ،جمعيات حماية المستهلك ،موجودة أو تحتاج إلى وجود ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 ،2010.

4–محمد عماد الدين عياض ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش،دفاتر القانون،العدد 09 ، Aiadin @univ ouargla .dz،جوان،2013.

5– بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري ، العدد الأول، مجلة الندوة للدراسات القانونية ben azza–mohamed @yahoo،2013.

رابعا– الملتقيات:

1–عمرون مراد ،مجلس المنافسة ،سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، يومي 15 و16 ماي 2013.

2– عثماني علي ،الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول اليات تفعيل مبدأحرية المنافسة في الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013.

خامسا – النصوص القانونية :

1-الدستور

أ- القانون رقم 16-01 ،مؤرخ في 16مارس 2016 ،يتضمن تعديل الدستور ،ج ر عدد 41 ،الصادرة في 7 مارس 2016.

2-الأوامر:

أ-الأمر رقم 66-155 ،مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، ح ر عدد48 ، الصادرة في 10يونيو 1966.

ب-الأمر رقم75-85 ،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون05-10 مؤرخ في 10 يونيو 2005.

ج- الأمررقم 03-06 ،مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالعلامات،ج ر عدد 44 ،الصادرة في 23 جويلية2003.

3- القوانين :

أ- القانون رقم 04-04 ،مؤرخ في 23 يونيو 2004 ،يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 ،الصادرة في 27 يونيو 2004.

ب-القانون رقم 09-03 ،مؤرخ في 25 فيفري 2009،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر عدد 15 ،الصادرة في 08 مارس 2009.

ج- القانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 ،يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 41 ،الصادرة في 27 يونيو 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06، ج ر عدد 46 ،الصادرة في 11 غشت 2010.

د- القانون رقم 10-05 ،مؤرخ في 15 غشت 2010،يتضمن قانون المنافسة ،ج رعدد46 ،الصادرة في 18 غشت 2010 ،المعدل و المتمم للأمر 03-03.

4- المراسيم التنفيذية :

أ-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ،مؤرخ في 30 جوان 1990 ،يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،ج ر عدد 05 ،الصادرة في 31 جانفي 1990 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16-10-2001 ج ر عدد 61 ، الصادرة في 21-10-2001.

ب- مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 25 سبتمبر 1990،يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،ج ر عدد 40 ، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

ج- مرسوم تنفيذي رقم 91-53، مؤرخ في 23 فيفري 1991 ،يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ،ج ر عدد 09 ، الصادرة في 27 فيفري 1991.

د- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 ،مؤرخ في 19 جانفي 1991 ،يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد ،ج ر عدد 04 ، الصادرة في 23 جانفي 1991.

هـ- مرسوم تنفيذي رقم 99-158 ،مؤرخ في 25 جويلية 1999 ، يحدد التدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49 ،الصادرة في 25 جويلية 1999.

ي- مرسوم تنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ،يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ،ج ر عدد 83 ،الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

و- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات عبر الحدود و كيفيا ت ذلك ،ج ر عدد 80،الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

ن- مرسوم تنفيذي رقم 12-203،مؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ،ج ر عدد 28،الصادرة في 9 مايو 2012.

ك- مرسوم تنفيذي رقم 12-214 ،مؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الموجهة للاستهلاك البشري ،ج ر عدد 30، الصادرة في16ماي2012.

م- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ،يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ،ج ر عدد 58،الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

الفهرس

-مقدمة.....**3-7**

الفصل الأول : حماية المستهلك في ظل قانون الاستهلاك.....9

المبحث الأول : الحماية الموضوعية للمستهلك 10

المطلب الأول : خضوع المستهلك للحماية 10

الفرع الأول : تعريف المستهلك.....10

أولا : التعريف الفقهي للمستهلك 11

1-التعريف الضيق للمستهلك.....11

2-التعريف الموسع للمستهلك.....12

3-الاتجاه الوسط في تعريف المستهلك.....13

ثانيا:التعريف القضائي.....13

ثالثا : التعريف القانوني 14

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمستهلك.....15

الفرع الثالث : حماية المستهلك من المتدخل 16

أولا : تعريف المتدخل 17

ثانيا : صور المتدخل 17

1-المنتج.....17

2-الصانع.....18

3-الوسيط.....18

ثالثا : مدى اعتبار المرافق العامة من المتدخلين.....18

1-المرافق العامة الاقتصادية.....19
2-المرافق العامة الإدارية.....19
المطلب الثاني : مجال حماية المستهلك.....20
الفرع الأول : السلعة 20
أولا : تعريف السلعة 20
ثانيا : أنواع السلع.....21
1-المنتوجات الغذائية 22
أ-المنتوج الزراعي.....22
ب- تربية الحيوانات 22
ج-الصناعة الغذائية 22
د-الصيد البري.....23
و-الصيد البحري 23
2-المنتوجات غير غذائية 23
أ-المنتوج الصناعي.....23
ب-الطاقة الكهربائية.....24
الفرع الثاني : الخدمة.....24
المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للمستهلك.....25
المطلب الأول : التزامات المتدخل 25
الفرع الأول : إلزامية سلامة و نظافة المادة الغذائية.....25
أولا : مضمون إلزامية سلامة المادة الغذائية.....26
أ-إلزامية سلامة المادة الغذائية.....26
1-سلامة المادة الغذائية في مرحلة تكوينها.....26

أ-احترام الخصائص التقنية 26
ب-احترام نسبة الملوثات المسموح بها قانونا.....27
ج-احترام نسبة المضافات الغذائية 27
-المحليات 28
-الملونات الغذائية.....29
- المواد الحافظة.....29
2- سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها و تسليمها 29
أ-احتياطات التجهيز.....29
ب-احتياطات التسليم.....30
3-سلامة المادة الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها.....30
أ-صنع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.....31
ب-استعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.....31
ج-صنع مستحضرات التنظيف المعدة لملامسة المادة الغذائية.....31
اا-إلزامية نظافة المادة الغذائية.....32
1-نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها.....32
2-نظافة المستخدمين.....33
3-نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية.....34
4-نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و عرضها في الهواء الطلق.....35
ثانيا : جزاء الإخلال بإلزامية نظافة و سلامة المادة الغذائية.....36
الفرع الثاني: إلزامية مطابقة المنتوجات.....37
أولا : مضمون إلزامية مطابقة المنتوجات.....37

ا–مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة.....38

1–احترام المواصفات القانونية.....39

2–احترام المواصفات القياسية.....39

أ–المواصفات الجزائرية.....41

ب–مواصفات المؤسسة.....41

اا–رقابة المتدخل لضمان مطابقة المنتوجات.....42

ثانيا : جزاء الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوجات.....44

الفرع الثالث:إلزامية إعلام المستهلك.....44

أولا : مضمون الالتزان بإعلام المستهلك.....44

1–المقصود بالوسم.....45

1– شروط الوسم.....47

1–أن يكون الوسم مكتوبا باللغة العربية 47

2– أن يكون الوسم كاملا.....48

3– أن يكون الوسم مفهوما و واضحا.....48

4– أن يكون الوسم ظاهرا لصيقا بالمنتوج.....48

ثانيا : جزاء الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك.....48

الفرع الرابع : إلزامية الضمان و الخدمة مابعد البيع.....49

أولا : مضمون إلزامية الضمان و الخدمة مابعد البيع.....49

ا–التزام المتدخل بالضمان.....49

1–المقصود بالضمان 49

2-شروط الضمان.....52
أ-حدوث الخلل في فترة الضمان.....52
ب-ارتباط الخلل بصناعة المنتوج.....53
II-التزام المتدخل بالخدمة ما بعد البيع 53
1-تعريف الخدمة مابعد البيع.....54
2-صور الخدمة ما بعد البيع.....54
أ- خدمة التسليم في المنزل.....52
ب-خدمة التركيب.....54
ج-خدمة الصيانة و التصليح.....55
ثانيا : جزاء الإخلال بالضمان و الخدمة ما بعد البيع 55
المطلب الثاني : الإجراءات القانونية لحماية المستهلك 56
الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات.....56
أولا : ضباط الشرطة القضائية 56
ثانيا : الأعوان المكلفون بموجب قوانين خاصة 58
1-أعوان الجمارك.....58
2-أعوان السلطة البيطرية.....58
3-أعوان حفظ الصحة البلدية.....59
4-أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ.....59
ثالثا : أعوان قمع الغش لمديرية التجارة.....59
1-أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش 59
أ-أعوان ذوي رتبة مراقبي نوعية.....59
ب-أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية.....60

2-أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش.....60
أ-مفتشو النوعية.....60
ب-المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش.....61
ج-رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية و قمع الغش.....61
د-مفتشو الأقسام للنوعية و قمع الغش.....61
الفرع الثاني : سلطات الأعوان.....62
أولا : ممارسة الرقابة 62
1-فحص الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين المعنيين 62
2-المعاينة المباشرة 63
3-اقتطاع العينات.....63
4-تحرير المحاضر.....64
5-زيارة المحلات.....64
ثانيا : اتخاذ الإجراءات التحفظية.....65
1-رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود.....65
2-إيداع المنتوج.....66
3-حجز المنتوج.....66
4-إتلاف المنتوج.....67
5-السحب المؤقت أوالنهائي للمنتوج.....68
6-التوقيف المؤقت عن النشاط.....69
ثالثا :فرض غرامة الصلح.....69
الفرع الثالث:المتابعة القضائية للمخالفات.....71
أولا : الدعوى الجزائية 71

1-شكوى المستهلك.....71
2-شكوى جمعيات حماية المستهلك.....72
3-عن طريق أعمال الضبطية القضائية 72
4-عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.....72
ثانيا : الدعوى المدنية 73
1-دعوى الضمان.....73
2-دعوى التعويض.....73
الفصل الثاني:حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة.....76
المبحث الأول :الحماية القانونية للمستهلك.....77
المطلب الأول : القيود الواردة على المنافسة.....77
الفرع الأول : الاتفاقات المحضورة 77
1-تعريف الاتفاق المحضور.....78
2-أشكال الاتفاق.....79
أ-الاتفاقات العضوية.....80
ب-الاتفاقات التعاقدية.....80
-الاتفاقات الأفقية.....80
الاتفاقات العمودية.....81
ج-الأعمال المدبرة و عامل تماثل السلوكات.....81
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحضورة.....82
الفرع الثالث : الممارسات التعسفية.....83
أولا : التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق.....84
1-تعريف الهيمنة.....85

أ-معيار المبادلة 86
ب-معيار التحديد الجغرافي.....86
2-مقاييس الهيمنة.....87
3-الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة.....87
ثانيا : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....89
1-تعريف التبعية الاقتصادية.....90
2- شروط التبعية الاقتصادية.....90
أ-معايير تبعية الموزع للممون.....91
ب-معايير تبعية الممون للموزع.....91
3-الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....92
ثالثا : مراقبة التجميعات الاقتصادية.....92
1-نطاق مراقبة التجميع.....93
2-شروط ممارسة الرقابة على التجميعات.....94
أ-تكوين و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق.....94
ب-مساس التجميع بالمنافسة.....95
ج.الترخيص بالتجميع.....95
رابعا : البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 96
المطلب الثاني : حماية المستهلك من الممارسات الممنوعة 97
الفرع الأول : شفافية الممارسات التجارية 98
أولا : الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع.....98
1-الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات.....98
أ-العلامات.....100

ب–الوسم.....101
ج–المعلقات.....101
2–الالتزام بالإعلام بشروط البيع.....102
ثانيا : الالتزام بتسليم الفاتورة.....103
الفرع الثاني : نزاهة الممارسات التجارية.....104
أولا : الممارسات التجارية غير الشرعية.....104
أ–ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية.....104
ب–رفض البيع أو تأدية الخدمة 105
ج–البيع أو أداء الخدمة بشروط.....105
هـ–ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر.....106
و–إعادة البيع بالخسارة.....106
و–بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.....106
ثانيا : ممارسة أسعار غير شرعية 107
ثالثا : الممارسات التجارية التدليسية 107
1–إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات.....108
2–بعض صور المضاربة غير المشروعة.....108
أ–منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية.....108
ب–حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.....109
ج–حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهمالشرعية.....109
رابعا : الممارسات التجارية غير نزيهة.....109
1–الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين.....109
2– الإشهار التضليلي.....110

خامسا : الممارسات التعاقدية التعسفية.....110

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة لحماية المستهلك.....111

المطلب الأول : المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة 111

الفرع الأول : صلاحيات مجلس المنافسة 112

أولا : الصلاحيات الاستشارية.....112

1-الاستشارة الإلزامية.....112

2-الاستشارة الاختيارية.....113

ثانيا : الصلاحيات التنازعية 114

ثالثا : الصلاحيات التنظيمية.....115

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة عن طريق طريق مجلس المنافسة.....115

أولا : الإجراءات السابقة للبث في النزاع.....115

أ-الإخطار.....116

1-الأشخاص المؤهلين بالإخطار.....116

أ-الوزير المكلف بالتجارة.....116

ب-المؤسسات الاقتصادية.....117

ج-جمعيات المستهلكين.....117

د-الجماعات المحلية.....117

هـ-الجمعيات المهنية و النقابية.....117

و-الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة.....118

ي-الجهات القضائية.....118

2-شروط الإخطار.....118

أ-الشروط الشكلية.....119

ب- الشروط الموضوعية.....119

اا–التحقيق.....120

ثانيا: إجراءات البث في النزاع 121

ا-جلسات مجلس المنافسة.....121

اا-قرارات مجلس المنافسة.....123

1-قرار عدم القبول 123

2-قرار الحفظ.....123

3-قرار انتفاء وجه الدعوى.....123

4-قرار المتابعة.....123

أ-الأوامر.....124

ب- التدابير المؤقتة.....124

ج-العقوبات المالية.....125

المطلب الثاني : المتابعة القضائية للممارسات التجارية الممنوعة.....126

الفرع الأول : معاينة المخالفات و متابعتها.....127

أولا : معاينة المخالفات.....127

ا-الموظفون المؤهلون لمتابعة المخالفات.....127

اا-صلاحيات الموظفين المكلفين بالمعاينة.....129

ثانيا : متابعة المخالفات.....131

1-المتابعة القضائية.....131

2- المصالحة.....132

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للمخالفات.....133

أولا : العقوبات الجزائية.....133
1-عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات.....133
2-عدم الإعلام بشروط البيع.....133
3-عدم الفوترة.....133
4-فاتورة غير مطابقة.....134
5-ممارسات تجارية غير شرعية.....134
6-ممارسات لأسعار غير شرعية.....134
7-ممارسات تجارية تدليسية.....135
8-ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية.....135
ثانيا : العقوبات الإدارية.....135
1-حجز البضائع و التجهيزات.....135
2-مصادرة السلع المحجوزة.....138
3-غلق المحلات التجارية.....138
4-نشر الإدانة.....138
خاتمة 141-144
قائمة المراجع.....146-155
الفهرس.....157-168